

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1999/71  
29 January 1999  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون  
البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت

#### حقوق الطفل

تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير  
الإباحي للأطفال، السيدة أوفيليا كالسيثاس - سانتوس

#### المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٢-١	..... مقدمة
٣	١٦-٣	..... أولاً - أساليب العمل والأنشطة.....
٣	٨-٣	..... ألف - أساليب العمل
٥	١٦-٩	..... باء - الأنشطة.....
٧	٢٣-١٧	..... ثانياً - التطورات الدولية فيما يتعلق ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال.....

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٨	٩٣-٢٤	..... ثالثا - تركيز خاص على مسألة بيع الأطفال والاتجار بهم
٨	٢٨-٢٤	..... ألف - الإطار القانوني الدولي
٩	٤٧-٢٩	..... باء - التعاريف
١٣	٩٣-٤٨	..... جيم - المناقشة
٢٣	١٤١-٩٤	..... رابعا - التطورات الدولية ذات الصلة بالاتجار
٣٤	١٤٥-١٤٢	..... خامسا - البعثة إلى بلجيكا وهولندا
٣٥	١٥٣-١٤٦	..... سادسا - استنتاجات وتوصيات
٣٥	١٥٠-١٤٦	..... ألف - استنتاجات
٣٥	١٥٣-١٥١	..... باء - توصيات

### مقدمة

١- رحبت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين وفي قرارها ٦٧/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بالتقرير الذي قدمته المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال (E/CN.4/1998/101، وAdd.1، وAdd.2). وطُلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين (A/53/311، المرفق)، وأن تقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين.

٢- وفي نفس القرار، طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام أن يوفر للمقررة الخاصة كافة المساعدات اللازمة، وحثت جميع الأطراف المعنية في منظومة الأمم المتحدة على توفير تقارير شاملة للمقررة الخاصة كي تتمكن من الاضطلاع بولايتها على أكمل وجه. كما دعت اللجنة المقررة الخاصة إلى مواصلة التعاون الوثيق مع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية الأخرى، وإلى تقديم الاستنتاجات التي تتوصل إليها إلى اللجنة.

### أولاً - أساليب العمل والأنشطة

#### ألف - أساليب العمل

٣- تنطوي ولاية المقررة الخاصة على ثلاثة عناصر هي: البيع، والبيعاء، والتصوير الإباحي، وكل واحد منها يغطي مجالات واسعة مثيرة للقلق. ولقد عينت المقررة الخاصة في تقاريرها السابقة وحللت دور كل من العوامل المحفزة الثلاثة التي رأت أنها ضرورية في الكفاح من أجل حماية الأطفال، وهي: نظام القضاء، والتعليم، ووسائل الإعلام. وقدمت توصيات مفصلة بشأن كيفية ضمان أكبر قدر من الفعالية لهذه العوامل المحفزة الثلاثة ليس من أجل الاستجابة للأطفال الذين يتعرضون الآن للإساءة فحسب، بل والأهم من ذلك، من أجل منع وقوع هذه الإساءة.

٤- واعترافاً بالضرورة الملحة التي تستوجب معالجة حالة التصاعد المسجل مؤخراً على الصعيد العالمي فيما يتعلق باستغلال الأطفال في مجال الاتجار بالجنس، أثرت المقررة الخاصة التركيز أولاً على مسائل الدعارة والتصوير الإباحي. ودرست، في جملة أمور، المسائل المتصلة بتعريف تلك الأمور وتعيين أسبابها وتطوراتها الدولية والوطنية وما يترتب عليها من أثر في الأطفال، وقدمت توصيات بشأنها.

٥- وسترکز المقررة الخاصة الآن على العنصر الثالث المشمول في ولايتها، وهو مسألة بيع الأطفال. فلقد أدى الاهتمام المتزايد الذي يولى على الصعيد الدولي إلى المسائل المتصلة بالاستغلال الجنسي إلى زيادة مستوى الوعي بمدى انتشار ظاهرة بيع الأطفال في كافة أرجاء العالم، عملياً، سواء لاستغلالهم لأغراض جنسية أو لأغراض أخرى. وقد وجه ذلك الاهتمام أيضاً إلى أنه حيثما يكون هناك بيع للأطفال، يحدث أيضاً اتجار في أغلب الأحيان. ولهذا السبب تضمن هذا التقرير أبعاداً تتعلق بالبيع والاتجار على حد سواء.

٦- وما انفك القانون الدولي الخاص بالاتجار بالبشر يتطور طوال القرن العشرين، ولكن التقارير الأخيرة الواسعة الانتشار عن النساء والأطفال المتاجر بهم لأغراض البغاء قد بينت عدم كفاية النظام القانوني وآليات الاستجابة الحالية التي ترمي إلى معالجة مثل هذه الأعمال الفظيعة.

٧- وبغية الحصول على لمحة عامة أكثر قابلية للمقارنة بصدد التطورات المتصلة ببيع الأطفال والاتجار بهم، وجهت المقررة الخاصة في شهر تموز/يوليه ١٩٩٨ مذكرة إلى جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، تطلب فيها موافاتها بمعلومات تستخدمها في تقريرها الذين ستقدمها إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان بشأن ما يلي:

(أ) الألفية المعنية في البلد التي يتم من خلالها الاتجار بالأطفال: منشأ الأطفال ووجهتهم النهائية إليه؛

(ب) أفنية الاتجار الدولي المعنية التي قد تنطلق من البلد المذكور أو تعبره أو تنتهي إليه؛

(ج) لمحة عامة عن الأطفال المعنيين وعن المتورطين في الاتجار، كجنسياتهم، وأعمارهم، ومعلومات تخص ظروف نشأتهم؛

(د) الأغراض التي من أجلها يتم الاتجار بالأطفال - كالاستغلال الجنسي، والتبني غير المشروع، والاستغلال في العمل أو الرياضة، والاستغلال في عمليات زرع الأعضاء، أو لأي غرض آخر؛

(هـ) ما إذا كان الأطفال يشكلون جزءاً من طريقة اتجار عامة إلى جانب سلع مثل المخدرات أو الأسلحة النارية؛

(و) الترتيبات المتخذة بشأن وقاية الأطفال الضحايا وتخليصهم وإعادتهم إلى الوطن وإعادة تأهيلهم بعد تعرضهم للاتجار.

٨- وقد وردت، بحلول شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ردود من حكومات البلدان التالية: اسبانيا، ألمانيا، إيرلندا، بلجيكا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، الدانمرك، سان مارينو، سلوفاكيا، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كوبا، كولومبيا، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الهند. كما وفرت المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية معلومات إلى المقررة الخاصة. وقدمت المنظمات غير الحكومية التالية معلومات إلى المقررة الخاصة: حملة إنهاء بغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال والاتجار بالأطفال، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، والمنظمة الدولية لرؤية العالمية، وجمعية الشابات المسيحيات العالمية، وحركة التضامن المسيحي الدولية، ورادا بارنا، ولجنة البلدان الأفريقية للممارسات التقليدية، فضلاً عن فريق المنظمات غير الحكومية المعني بحقوق

الطفل/الفريق الفرعي المعني بمسألة استغلال الأطفال لأغراض جنسية (سويسرا). وترد في هذا التقرير المعلومات المضمنة في تلك الردود.

#### باء - الأنشطة

٩- منذ إنتهاء الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان قامت المقررة الخاصة ببعثتين ميدانيتين. فزارت في شهر ايلول/سبتمبر ١٩٩٨ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (فيينتيان وسافاناخيت) بناء على دعوة من الحكومة. ويرد تقرير البعثة في الوثيقة E/CN.4/1999/71/Add.1. وزارت المقررة الخاصة في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بلجيكا (بروكسل) وهولندا (لاهاي وامستردام) بناء على دعوة من الحكومتين. ويرد ملخص عن هاتين البعثتين في هذه الوثيقة، وسيتم في وقت لاحق اصدار تقرير كامل عن البعثة.

١٠- ودعت المقررة الخاصة في شهر نيسان/ابريل ١٩٩٨ إلى القاء كلمة أمام لجنة منع الجريمة والقضاء الجنائي في دورتها السبعة المعقودة في فيينا. واستغلت تلك الفرصة للإعراب عن قلقها مبينة أنه لئن كانت المسائل المتصلة بقضاء الأحداث لا تزال تحتل مكانة بارزة في قائمة المواضيع التي تهم القضاء الجنائي عموماً، فإنه لم يتم حتى الآن إيلاء نفس الأهمية لمسألة الضحايا من الأطفال الذين غالباً ما يكونون في منتهى الضعف ويتعرضون لانتهاكات تمتد من وقت الإبلاغ عن وقوع الانتهاك وحتى تتم معاقبة الجناة بل ويعد ذلك.

١١- وكانت المقررة الخاصة قد اشتركت في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ كمقررة خاصة مشاركة في المؤتمر المعقود في تالين في استونيا بشأن مسألة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في منطقة بحر البلطيق، وهو مؤتمر متابعة اقليمي للمؤتمر العالمي، المعقود في استوكهولم، لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، وخطوة أولية لإقامة التعاون في المنطقة التي يعتبر فيها الاتجار مسألة خطيرة. وكانت الأغراض المنشودة من المؤتمر هي توعية صانعي القرارات بما يتعلق بالاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، وإيجاد الشروط المؤاتية لتبادل الخبرات وإنشاء شبكات من صانعي القرارات والخبراء في المناطق. وقد تناول المؤتمر المواضيع الرئيسية التالية: دور التشريعات؛ وأهمية تعليم وتدريب فئات المهنيين المعنيين؛ وأهمية إقامة التعاون بين السلطات والخبراء والمنظمات غير الحكومية.

١٢- وفي شهر تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٨، ألفت المقررة الخاصة كلمة في المؤتمر الوطني الثاني المعني بمسائل الأطفال والشباب والعنف المنزلي، والمعقود في بريسان في استراليا. وقد قام مركز الموارد المعني بمسألة العنف المنزلي بتنظيم المؤتمر الذي شاركت فيه وفود من جميع أرجاء استراليا ومن الخارج بغية البحث عن استراتيجيات تستجيب بفعالية لاحتياجات الأطفال والشباب الذين يعانون من العنف المنزلي. وقد تمثل أحد التحديات الرئيسية التي تناولها المؤتمر في ضرورة إقامة تعاون فعال بين القطاعات المعنية بمسألة العنف المنزلي، وحماية الطفل، والصحة، والتعليم، والقطاع القانوني، والرعاية الاجتماعية، من أجل تلبية احتياجات الأطفال المتضررين من جراء ذلك تلبية شاملة وعملية.

١٣- وألقت المقررة الخاصة كلمة أمام الاجتماع الآسيوي - الأوروبي الثالث للخبراء المعنيين برعاية الطفل، المعقود في لندن في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر، وقد ركز المؤتمر على تبادل نماذج الممارسات الجيدة المتبعة في آسيا وأوروبا لتنفيذ خطة عمل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال. وناقش الخبراء المنهجيات والمبادئ التي تركز إليها الممارسة الجيدة في البرامج الموضوعية لحماية الطفل، ونظروا في مدى أهمية هذه المبادئ والمنهجيات وقابليتها للتطبيق في المحيط ذي الصلة. وأوصي بإدراج المقترحات التالية في خطة العمل:

(أ) إنشاء مركز مصادر للتشريعات الخاصة بالمنطقة الآسيوية الأوروبية، في إطار الاجتماع الأوروبي الآسيوي ليوفر، في جملة أمور، تشريعات أوروبية آسيوية لحماية الطفل، ومعلومات بشأن الأنشطة التكميلية قيد الانجاز، وتفاصيل عن الاتصالات القائمة بين البلدان المشتركة في الاجتماع الأوروبي - الآسيوي والتي تعمل على تطبيق برامج لحماية الأطفال؛

(ب) تعزيز الروابط بين الحكومات لمنع وقوع جرائم جنسية عبر الحدود يكون ضحيتها الأطفال، وتنسيق التدابير الدولية التي تسمح بمقاضاة المجرمين الذين يستغلون الأطفال جنسياً؛

(ج) مواصلة البحث وتبادل نماذج الممارسات الجيدة، بما في ذلك قواعد سلوك نموذجية للقطاعات المعنية بقضايا استغلال الأطفال.

١٤- وتعرب المقررة الخاصة عن بالغ تقديرها لمثل هذه المحافل التي تتيح المجال لتبادل المبادرات التي يثبت نجاحها في معالجة مختلف اهتمامات الأطفال، مما يشكل خطوة إلى الأمام في البحث المشترك عن الحلول.

١٥- وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، دعيت المقررة الخاصة بعد تقديم تقريرها إلى الجمعية العامة، إلى حضور مناقشة في اجتماع مائدة مستديرة مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وكان النقاش حيويًا لا فيما يتعلق بالاهتمامات التي تشملها ولاية المقررة الخاصة فحسب بل أيضاً حول استكشاف الوسائل الممكنة اللازمة لتعزيز هذه الآلية.

١٦- وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، تلقت المقررة الخاصة مرة أخرى دعوة من الاتحاد الأوروبي لحضور اجتماع في بروكسل. وكما حدث في نيويورك فقد أجريت مناقشة عامة حول مسألة الولاية والموارد المتاحة للمقررة الخاصة، ولكن الهدف الأساسي للاجتماع كان مناقشة سبل ووسائل التعجيل في وضع الصيغة النهائية لمشروع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال.

## ثانياً - التطورات الدولية فيما يتعلق ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال

١٧- أدى القلق الناشئ في الدانمرك إزاء الانتشار السريع لاستخدام شبكة الانترنت في توزيع المواد الإباحية عن الأطفال إلى إقرار العديد من التدابير الجديدة، فقد عينت وزارة العدل في عام ١٩٩٧ لجنة معنية بالنظر في الجرائم الاقتصادية والجرائم المتصلة باستخدام الحاسوب وأسندت إليها مهمة تقييم شتى أنواع الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات، وبتقييم ضرورة تنقيح بعض أجزاء القانون الجنائي في ضوء الجرائم التي ترتكب عن طريق شبكة الانترنت. وفي عام ١٩٩٨، أنشأ مفوض الشرطة الوطني صفحة استقبال على شبكة انترنت يمكن للأفراد بواسطتها أن يبلغوا الشرطة مباشرة عن عمليات توزيع مشبوهة لمواد إباحية عن الأطفال من خلال هذه الشبكة.

١٨- وفي فرنسا أفادت التقارير بأنه تم في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ احتجاز ٥٥ شخصاً كما تمت مصادرة ٣٠٠٠ فيلم إباحي عن الأطفال، في إطار حملة شملت البلد كله واشترك فيها ١٣٠ محققاً من الشرطة في ٣٤ منطقة وتمكنوا من القضاء على شبكة من الأشخاص من ذوي الميول الجنسية نحو الأطفال. ووضع نصف عدد المحتجزين رهن التحقيق الرسمي بتهمة حيازتهم لأشرطة أفلام فيديو إباحية عن الأطفال.

١٩- وفي ألمانيا، وضعت الحكومة الاتحادية خطة عمل وطنية لمكافحة السياحة الجنسية، ولا سيما المتصلة ببيع الأطفال. ويولى اهتمام خاص للتدابير الوقائية، بما فيها حملات الاعلام والتعبئة الواسعة النطاق لزيادة مستوى الوعي العام، وبرامج التدريب بالتعاون مع القطاع السياحي.

٢٠- ولا تزال المقررة الخاصة تشعر بالقلق إزاء وضع الآلاف العديدة من الأمات المعروفات باسم "تروكوزي" في جنوب شرقي غانا. وتقدم الأسر هؤلاء الإناث ليعملن كرفيق في المعابد من أجل إرضاء الآلهة لكي تغفر عن جرائم يفترض أن الأقارب قد ارتكبوها. ويزعم أن كل كاهن من الكهنة يستغل جنسياً الفتاة التي يتخذها أمة له. وفي شهر تموز/يوليه ١٩٩٨، وجهت المقررة الخاصة رسالة إلى حكومة غانا لتعرب لها عن قلقها وتطلب إليها إجراء تحقيقات شاملة عن الوضع وضمان الافراج فوراً عن جميع الطفلات والشابات المسترققات بهذه الطريقة، وستحث المقررة الخاصة الحكومة مرة أخرى على تلبية طلبها بتجريم ممارسة التروكوزي التقليدية تجريماً فعلياً ووضع حد لها وتقديم الضمانات لها بأنه تم اتخاذ هذه التدابير.

٢١- وإذا كان توزيع المواد الإباحية عن الأطفال على شبكة انترنت قد أصبح ظاهرة عالمية، فقد أخذ ينتشر خاصة، حسبما تذكره التقارير، على صفحات "الويب" ولوائح الاعلان ووحدات خدمات الأنباء في اليابان. ولقد أفادت المعلومات الواردة إلى المقررة الخاصة أن بإمكان أي شخص لديه المعلومات الأساسية لتشغيل شبكة انترنت أن يحمل بسهولة ذاكرة حاسوبه صوراً عن أطفال لا تتجاوز أعمارهم أحياناً ٨ أو ٩ أعوام تبين عمليات اغتصابهم، وتعذيبهم، بل وقتلهم أحياناً. ووجهت المقررة الخاصة في شهر تموز/يوليه ١٩٩٨ رسالة إلى حكومة اليابان طالبة إليها أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان السلامة الجسدية والنفسية للأطفال الذين قد يستخدمون شبكة انترنت أو

للأطفال الذين تنشر صورهم على الشبكة، وأن تتخذ التدابير اللازمة لإزالة هذه الصور من شبكات الحاسوب و وحدات خدمات الأنباء. وتحث المقررة الخاصة اليابان على الاستجابة لرسالتها في أقرب وقت ممكن وعلى أن تضمن لها أنه يتم إيلاء هذا الموضوع اهتماماً جدياً.

٢٢- وقد أبلغت ترينيداد وتوباغو بأن أحد جوانب المشكلة التي تواجهها في ميدان السياحة بغرض ممارسة الجنس مع الأطفال - الأجانب الذين يزورون البلد لأغراض تقتصر أو تشتمل على ممارسة الجنس مع الأطفال - يكمن في ظاهرة "صبيان الشواطئ" - وهم ذكور قد لا تتجاوز أعمارهم ١٤ عاماً يصاحبون السائحات على الشواطئ. وثمة قلق متزايد من أن وجود السواح قد ضاعف النشاط الجنسي بين الأطفال في سن الدراسة الابتدائية، حيث يتعرض هؤلاء الأطفال الذين يذهبون إلى الشواطئ بعد ساعات الدراسة أو أيام العطل المدرسية لأشكال مختلفة من النشاط الجنسي. وترحب المقررة الخاصة بمبادرة وزارة العمل لإجراء دراسة عن عمل الأطفال في عام ١٩٩٩، ويتوقع أن تفيد نتائج هذه الدراسة في وضع سياسات وبرامج مقبلة لحماية الأطفال الذين قد يتعرضون لخطر أن يصبحوا ضحايا ويتورطوا في أعمال البغاء وإنتاج المواد الإباحية كما يتعرضون لخطر البيع. والوزارة مصممة على رفع مستوى الوعي العام الضعيف للغاية حالياً فيما يتصل بمسألة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال كمسألة من مسائل حقوق الإنسان، ومستوى الأولوية المتدني الذي توليه الشرطة الآن لمثل تلك الأنشطة بسبب الصعوبات الناجمة عن عدم كفاية الموارد وانشغال الشرطة بالأنشطة الاجرامية التي تعتبر أشد خطورة.

٢٣- وفي المملكة المتحدة، أدت "عملية الكاتيدرائية" التي أنجزت في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بزيادة بريطانية إلى القضاء على شبكة من الأشخاص من ذوي الميول الجنسية نحو الأطفال، تسمى "أرض العجائب" (wonderland) وتعمل على شبكة انترنت، ويعتقد أنها أكبر وأخطر شبكة من هذا النوع. وشملت عمليات الشرطة مباحثة ١٠٠ شخص مشتبه بانتسابهم إلى هذه الشبكة في ثلاث قارات، وأجريت حملات مدماهمة منسقة لمنازل في بريطانيا وأستراليا والنمسا وفنلندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا والنرويج والبرتغال والسويد والولايات المتحدة. وأبلغ أحد المحققين بأن الانتساب إلى شبكة "أرض العجائب" يتطلب من الأشخاص إثبات حيازتهم لما لا يقل عن ١٠.٠٠٠ صورة إباحية عن الأطفال، كما ذكر أن أحد المنتسبين كان حائزاً لزهاء ١٨٠.٠٠٠ صورة.

ثالثاً - تركيز خاص على مسألة بيع الأطفال والاتجار بهم

#### ألف - الإطار القانوني الدولي

٢٤- تم على مدى القرن العشرين اعتماد سلسلة من المعاهدات على الصعيد الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص والجرائم المتصلة بذلك مثل الاسترقاق، والسخرة، وإنتاج المواد الإباحية وتوزيعها. وقد ركزت هذه النصوص القانونية بصفة خاصة على الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء.

٢٥- ولقد عززت اتفاقية عام ١٩٤٩ لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير أربع معاهدات سابقة، وهي تلزم الدول الأطراف بإنزال العقاب "بأي شخص يقوم إرضاء لأهواء آخر بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله بقصد الدعارة" أو يقوم "باستغلال بغاء شخص آخر، حتى برضا هذا الشخص" (المادة ١). وبموجب هذه الاتفاقية، يجب أن تعتبر هذه الجرائم من قبيل الجرائم التي توجب فيها تسليم الجاني أو معاقبته في إطار محاكم دولة منشأ مرتكب الجريمة التي يعود إليها بعد ارتكاب الجريمة. وتنص الاتفاقية على إجراءات لمكافحة الاتجار الدولي بالأشخاص (ولا سيما النساء والأطفال) لأغراض البغاء.

٢٦- وقد شكل اعتماد اتفاقية حقوق الطفل تطوراً هاماً في ميدان القانون الدولي. إذ تحتوي هذه الاتفاقية ضمانات هامة ضد التبني غير القانوني وإبعاد الأطفال عن أهلهم. وتتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بالسهر على ضمان عدم فصل الطفل عن والديه بالإكراه إلا إذا كان هذا الفصل ضرورياً للحفاظ على مصالح الطفل الفضلى (المادتان ٩ و ١٠). وتضمن المادتان ٢٠ و ٢١، في حال الطفل الذي لا يقيم مع والديه، إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول مع إيلاء الاعتبار الواجب للاستمرارية المستصوبة في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية. وتنص المادة ٢١، بالإضافة إلى ذلك، على ألا تتطوي عملية التبني الدولي على "كسب مالي غير مشروع".

٢٧- وتلزم المادة ١١ الدول باتخاذ التدابير لمكافحة نقل الأطفال بصورة غير مشروعة إلى الخارج وعدم إعادتهم إلى بلدانهم، وذلك من خلال تشجيع إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف. والمادة ٣٥ تدعو الدول صراحة إلى اتخاذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال.

٢٨- وقد أقر مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، بتاريخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣، اتفاقية لاهاي لحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي. ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ١٩٩٥. وقد كانت تلك أهم محاولة لمعالجة المسائل المتعلقة بالاستغلال التجاري وما يمت إليه بصلة من سوء تصرف في عمليات التبني على المستوى الدولي حيث تحظر الاتفاقية جني أي كسب مالي غير مشروع من عمليات التبني هذه. وتبين بوضوح أنه لا يجوز دفع أو المطالبة بدفع أي مبالغ غير التكاليف والنفقات المتكبدة، بما فيها المعقول من الرسوم المهنية.

#### باء - التعاريف

##### ١- بيع الأطفال

٢٩- بغية فهم معنى "البيع" في تطبيقاته التجارية فهماً أوضح، قد يكون من المفيد النظر في بعض التعاريف الواردة لكلمة "البيع" بصفة عامة. فقاموس بلاك القانوني<sup>(١)</sup> يعرف هذه الكلمة باعتبارها تعني "عقداً بين جهتين

تسميان على التوالي "البائع" و"المشتري"، وتقوم الجهة الأولى بموجب هذا العقد بنقل سند الملكية وحيازتها إلى الجهة الثانية لقاء مبلغ معين من المال يدفع أو يوعد بدفعه".

٣٠- ويعرف قاموس أوكسفورد الانكليزي كلمة "البيع" على أنها "نقل ملكية شيء أو مصلحة في أرض أو فسي ملك من شخص إلى آخر بالتراضي ومقابل مبلغ معين من المال".

٣١- ولا يوجد حالياً أي توافق في الآراء بخصوص مسألة بيع الأطفال. فالمفهوم التقليدي للبيع على النحو المشار إليه أعلاه هو أن البيع يخص فقط الممتلكات - العينية: الشخصية أو غير المادية - وأن المقابل يكون دائماً السعر النقدي. وبصعب وضع تعريف "لبيع الأطفال" نظراً إلى أن الطفل ليس، ويجب ألا يكون، من الناحية القانونية و/أو الأخلاقية، موضع مفاوضة أو تجارة. بيد أن وجود هذا البيع يثبت ضرورة وضع التعريف.

٣٢- ولقد عرّف السيد فيتيت منتاربهورن، المقرر الأول المعني بهذه الولاية، عبارة "بيع الأطفال" على أنها "نقل الطفل من طرف (وهذا يشمل الأبوين الطبيعيين، والأوصياء، والمؤسسات) إلى آخر لأي غرض كان لقاء عوض مالي أو أي تعويض آخر" (E/CN.4/1994/84، الفقرة ٣١).

٣٣- أما المقررة الخاصة الحالية فقد عرّفت "بيع الأطفال" في تقريرها الأول المقدم إلى الجمعية العامة (A/50/456، المرفق) بأنه "نقل سلطة الوالدين على الطفل و/أو الوصاية الفعلية عليه إلى طرف آخر على أساس دائم نوعاً ما لقاء مكافأة مالية أو غير ذلك من المكافأة أو التعويض" (الفقرة ١٨). وقد اعتمدت المقررة الخاصة هذا التعريف لاستبعاد أي عملية نقل تتم بصفة مؤقتة فقط، كما في حالة الطفل الذي "يؤجر"، وذلك لتفادي أي التباس في تحديد ما إذا كانت العملية عملية بيع أو قوادة على سبيل المثال.

٣٤- وهذا الالتباس الناجم عن عدم توافر تعريف للعناصر التي يتألف منها "بيع الطفل" لم يساعد أعضاء الفريق العامل المعني بمشروع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل في معالجة المسائل المتصلة ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال. فقد رأى بعض المتفاوضين أن "البيع" يجب أن يكون بغرض الاستغلال الجنسي؛ أما الرأي المعارض فقد اعتبر من الخطير حصر تعريف الكلمة بهذه الطريقة.

## ٢- الاتجار بالأشخاص

٣٥- يعرف قاموس بلاك القانوني الاتجار بصفة عامة على أنه "تجارة؛ أو مفاوضة؛ أو بيع أو تبادل سلع، أو كيميالات أو نقود وما شابه ذلك. ونقل السلع أو البضائع من شخص إلى آخر أو تبادلها فيما بينهما لقاء ما يقابلها من سلع أو نقود. والمنقول على طريق من أشخاص أو سلع؛ ومرور الأشخاص أو الحيوانات أو المركبات أو السفن ذهاباً وإياباً على طريق نقل كشارع أو طريق سريع، إلخ...". وكذلك يعرف "الاتجار" على أنه "الاتجار أو التصرف ببعض السلع، وهو يستخدم عامة مقترناً بالاتجار غير المشروع بالمخدرات".

٣٦- ولا يوجد حتى الآن تعريف معترف به على الصعيد الدولي لعبارة "الاتجار بالأشخاص". وفي ديباجة اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير التي جاء فيها أنه: "لما كانت الدعارة، وما يصحبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره، وتعرض للخطر رفاه الفرد والأسرة والجماعة... يعتبر الاتجار مرادفاً للدعارة. ولا تتضمن الاتفاقية أي تعريف حقيقي للاتجار ولكنها تعرف القائم بالاتجار في المادة ١ (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه). بيد أنه تم في الآونة الأخيرة توسيع مفهوم "الاتجار" لكي لا يقتصر على الاستغلال الجنسي بل يضم بالإضافة إليه سلسلة واسعة من الجرائم.

٣٧- وبناء عليه، فقد عرّفت الجمعية العامة في القرار ١٦٦/٤٩ "الاتجار بالأشخاص" على أنه "انتقال الأشخاص بصورة غير مشروعة وسرية عبر الحدود الوطنية والدولية، بقدر كبير من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بهدف نهائي يتمثل في إجبار النساء والطفلات على التعرض لحالات قهرية واستغلالية من الناحية الجنسية أو الاقتصادية لأجل تحقيق أرباح لمستخدميهن والمتاجرين بهن والمنظمات الإجرامية، وكذلك الأنشطة غير القانونية الأخرى ذات الصلة بالاتجار، مثل الإجبار على العمل في المنازل، والزواج الكاذب، والعمالة الخفية، والتبني الكاذب".

٣٨- وقد استخدمت كلمة "الاتجار" في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال للإشارة إلى نقل البشر وبيعهم بصورة غير مشروعة عبر البلدان والقارات لقاء تعويض مالي أو غير مالي.

٣٩- أما التحالف العالمي لمناهضة الاتجار بالنساء فيعرّف "الاتجار" بأنه "تطويع ونقل (أ) الشخص (الأشخاص) داخل الحدود الوطنية وخارجها باستخدام العنف أو التهديد باستخدامه، وإساءة استعمال السلطة الفعلية أو المفترضة الناشئة عن علاقة خداع بغية إخضاع الشخص (الأشخاص) لسلطة شخص آخر (أشخاص آخرين) بصورة فعلية وغير مشروع".

٤٠- وثمة تعريف مفيد آخر قدمته اللجنة الاستشارية الهولندية لحقوق الإنسان والسياسة الخارجية على النحو الآتي: "يمكن تعريف الاتجار بالأشخاص على أنه نقل شخص من مكان إلى آخر بغية إخضاعه لسلطة أشخاص آخرين بصورة فعلية وغير مشروعة باستخدام العنف أو التهديد باستخدامه أو باستغلال مركز سلطة ناجم عن علاقة أو بتضليل الشخص الآخر".

٤١- وبالنسبة إلى المنظمة الدولية للهجرة يمكن القول إن "الاتجار بالمهاجرين"، وهو نقل المهاجرين أو الاتجار بهم بصورة غير مشروعة، يكون قائماً عندما تستوفى الشروط التالية: عبور حدود دولية؛ يكون الوسيط - المتاجر (المتاجرون) - متورطاً (متورطين) في نقل المهاجرين؛ ويكون دخول البلد المقصود و/أو البقاء فيه غير مشروعين. وقد يتفادى المهاجر تفادياً تاماً أي اتصال مع السلطات أثناء عبور الحدود، كما يمكن أن يقدم وثائق مزيفة أو وثائق أصلية أدخلت عليها تعديلات، أو يقدم معلومات مضللة عن نواياه فيما يتعلق مثلاً بمدّة البقاء في البلد أو النشاط الاقتصادي؛ ويستفيد المتاجر من هذه الأنشطة فيجني منها مكاسب اقتصادية أو مكاسب شخصية أخرى<sup>(٢)</sup>.

٤٢- وتعرّف حكومة الولايات المتحدة الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال، على أنه كل فعل ينطوي على تطويع أو نقل أو إخفاء أو بيع أشخاص ضمن الحدود الوطنية أو خارجها بأساليب تشمل عموماً الخداع أو الإكراه أو القسر، ومن أجل وضع الأشخاص في وضع الاستغلال القسري لأغراض جنسية أو لغرض العمل القسري<sup>(٣)</sup>.

٤٣- ويوصي مؤتمر الوزراء المعني بمنع الهجرة غير القانونية المعقود في إطار عملية بودابست في براغ (١٤-١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧) بأن المفهوم الشائع لكلمة "الاتجار" يجب أن يشمل الأنشطة المتممة لتسهيل عبور حدود الدولة من قبل شخص أجنبي وإقامته في أراضيها على نحو يخالف القواعد والشروط المعمول بها في هذه الدولة.

٤٤- وقد أصدرت الحلقة التدريبية عبر الوطنية المعنية بمسألة الاتجار بالمرأة والمعقودة في بودابست في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ التعريف التالي: "الاتجار هو كل فعل لتطويع أو نقل الأشخاص داخل الحدود أو عبرها ينطوي على خداع، أو إكراه أو قسر، أو إفساد دين أو استرقاق، أو احتيال بغرض تعريض الأشخاص لإساءة المعاملة أو الاستغلال، مثل الإكراه على ممارسة البغاء، والممارسات الشبيهة بالاسترقاق، والقسوة البالغة، أو العمل بأجر منخفض وبشروط جائرة، أو الاسترقاق المنزلي الاستغلالي".

٤٥- وترى المقررة الخاصة أن التعريف الأخير هو أكثر من غيره قابلية للتطبيق، ولكنها تعرب بالرغم من ذلك عن تحفظات فيما يتعلق بمعرفة ما إذا كان الاتجار يضع الضحية دائماً في وضع أسوأ مما كانت عليه من قبل.

٤٦- ومن خلال الملخص المقدم أعلاه للتعريف العملية، يتبين وجود العناصر الأساسية التي تحظى، على ما يبدو، بتوافق واسع في الآراء. وهي تشتمل على وجود درجة معينة من الإكراه للشخص المتاجر به سواء باللجوء إلى الخداع، أو القسر أو استخدام القوة بالفعل، أو التعسف في استعمال السلطة، أو مصادرة وثائق السفر، أو الاسترقاق لدين، وثمة مسألة اختلفت فيها التعاريف المقدمة أعلاه، وهي مسألة تعيين ما إذا كان الاتجار لأغراض متميزة عن الأغراض غير المشروعة يستتبع المسؤولية الجنائية.

٤٧- وتعرب المقررة الخاصة عن اعتقادها الراسخ بأن الاتجار بالأشخاص يحط هؤلاء الأشخاص إلى مستوى السلعة التجارية كما في حال بيع الأشخاص، وهو بالتالي أمر يستوجب الإدانة أصلاً بغض النظر عن الغرض النهائي المنشود منه. أما الحجة القائلة إن الأحوال المعيشية للأطفال في أغلبية حالات التبني ستكون أفضل مما كانت عليه من قبل فلا تبرز الاتجار بالرضع والأطفال بأي شكل من الأشكال. وثمة مسألة أخرى ما زالت معلقة وهي مسألة معرفة ما إذا كان الاتجار ينطوي بالضرورة على تحرك الشخص أو نقله من مكان إلى آخر وإذا كان الأمر كذلك، فهل يتعين أن يكون هذا التحرك أو النقل عبر الحدود.

### جيم - المناقشة

٤٨- يعتبر بيع الأطفال والاتجار بهم، كما ذكر من قبل، مسألتين مترابطتين على نحو لا ينفصم. ولكن عدم توافر تعاريف محددة يجعل من الصعب للغاية في أغلبية الحالات تحديد ما إذا كانت صفقة معينة تعتبر بيعاً أو اتجاراً. وتتطوي أغلب الحالات على وجود عناصر من الاثنين غير أنه لا يوجد حد فاصل يتيح التمييز بينهما. ولذلك، ولأغراض هذا التقرير، لن تتم معالجة مسألتَي البيع والاتجار كفتنتين مميزتين ومنفصلتين.

#### ١- أسباب البيع والاتجار

٤٩- إن الأسباب الأساسية للاتجار بالأطفال متعددة ومعقدة. بيد أن أكثر ما يذكر منها الفقر، وعدم توافر فرص العمل، وتدني المركز الاجتماعي للطفلة، والافتقار إلى التعليم والوعي بصفة عامة، وعدم كفاية التشريعات الموجودة في البلدان المعنية، وضعف آلية إنفاذ القوانين. وتعتبر الأقليات الإثنية، والمجموعات القبلية، والعمال الذين ليس لديهم أوراق ثبوتية، وعديمو الجنسية، والأشخاص المقيمون في مخيمات اللاجئين، من الفئات الضعيفة بصفة خاصة. وتسهم هذه العوامل في زيادة حدة المشكلة ولكنه ينبغي تحليل كافة الأسباب الأخلاقية والمعنوية والسياسية والاقتصادية والصحية بغية التوصل إلى تفهم أفضل لكيفية تأثيرها في ازدياد أنشطة البيع و/أو الاتجار ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال.

٥٠- وتتصل المسائل المتعلقة ببيع الأطفال والاتجار بهم اتصالاً وثيقاً أيضاً بمسائل الهجرة ولا سيما الهجرة غير المشروعة. ويجب تعيين الحد الفاصل بين الاتجار والهجرة غير المشروعة، ذلك لأن الاتجار في مفهومه الحالي ينطوي على عنصر إكراه، سواء بالخداع أو بالقسر أو بالتهديد، بينما تتم الهجرة غير المشروعة في أغلب الأحيان بالتعاون الحر من قبل المهاجر الذي يخالف القانون إن لم يكن بتحريض منه، بيد أنه توجد صلات تربط بين النشاطين. فقد أدت التطورات العصرية إلى تنقلات سكانية نتيجة الحروب، أو الاضطهاد، أو انتهاكات حقوق الإنسان، أو الكوارث الطبيعية، أو الأحوال الاقتصادية السيئة للغاية. ولكن عدداً من البلدان قد فرضت تدابير أشد صرامة فيما يتعلق بمراقبة الحدود وشروط الدخول وقلصت فرص الهجرة القانونية. بيد أن هذه التدابير لا تخفض الطلب في القطاع غير الرسمي في تلك البلدان لمصادر العمالة الرخيصة مما يؤدي إلى تنقل الأشخاص بصفة غير مشروعة عبر الحدود.

٥١- وهذا الطلب المستمر مقترناً بتدابير المراقبة الأشد صرامة قد استغل من طرف بعض المنظمات المجردة من المبادئ الأخلاقية ومن بعض الأشخاص عديمي الضمير ممن يدركون فرص الكسب المتاحة لهم نتيجة ذلك الوضع. وأدت كثرة الأشخاص الذين يحاولون دخول بلد معين بصفة غير قانونية إلى وجود سوق لخدمات مثل خدمات توفير وثائق السفر المزيفة، والنقل، وعبور الحدود بمساعدة دليل، والسكن، وسمسرة العمل. ويستغل هؤلاء المتاجرون ظاهرة الهجرة غير النظامية ويزودون المهاجرين المحتملين بتلك الخدمات وبأسعار باهظة دائماً.<sup>(٤)</sup>

٥٢- وجلي تماماً أنه طالما شجعت السوق والسياسات الضريبية المتبعة في البلدان على توسيع القطاع غير الرسمي، سيستمر الاقتصاد السري في اجتذاب الهجرة غير النظامية. وبالتالي ستضطر الحكومات إلى اتخاذ تدابير لادماج القطاع غير الرسمي في القطاع الرسمي إذا ما أرادت وقف تدفق المهاجرين بصورة غير مشروعة. ويعتبر هذا الأمر حاسماً لأن الأطفال غالباً ما يقعون في شرك الاتجار من خلال هذه العمليات السرية وغير النظامية.

## ٢- غايات الاتجار المحددة

### (أ) الاستغلال الجنسي التجاري

٥٣- عالجت المقررة الخاصة معالجة مسهبة في تقاريرها السابقة المسائل المتصلة بالاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، بما في ذلك أسبابه وعواقبه.

### (ب) التبني

٥٤- ثمة سبب آخر للاتجار، ولا سيما الاتجار بالرضع وصغار الأطفال، وهو التبني على المستوى الدولي. ويزداد اللجوء إلى التبني بهذا الأسلوب نتيجة عدم وجود عدد كاف من الأطفال الذين يمكن تبنيهم في أغلبية البلدان المتقدمة. وتعتبر معدلات العقم المتزايدة في بعض البلدان، وانتشار استخدام موانع الحمل، وإباحة الاجهاض بصفة قانونية، وتغير العادات والأعراف التي أصبحت تسمح الآن للأمهات غير المتزوجات بالاحتفاظ بأطفالهن، من العوامل التي قلصت إلى حد كبير عدد الأطفال الذي كان يمكن لولا ذلك تبنيهم محلياً. وتبين احصاءات اليونيسيف أن معدل الطلب قد وصل الآن إلى زهاء ٥٠ طالباً لكل رضيع في صحة جيدة، وبناء عليه أصبح التبني على المستوى الدولي يشكل البديل المقبول الوحيد بالنسبة إلى عدد متزايد من الأزواج. يضاف إلى ذلك أن الرغبة المتزايدة في ابقاء الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة للغاية مع الأسر التي ولدوا في كنفها وفي بيئتهم الأصلية تسهم أيضاً في ارتفاع الطلب.

٥٥- ولقد أدت "الحاجة" إلى الأطفال إلى ممارسة ضغط على بلدان المنشأ لتلبية الطلب المتزايد بسرعة، دون أن تتوافر لدى هذه البلدان، في أغلب الأحيان، الهياكل الأساسية والآليات اللازمة للقيام بتلك المهمة على النحو الواجب. ولقد أدى هذا الوضع إلى حدوث تجاوزات ونشوء سوق دولية حقيقية للأطفال المعروضين للتبني. وما برح الاتجار بالأطفال لغرض التبني يتزايد، ولقد أفادت التقارير بأن الرسم التي يتقاضاها الوسطاء لإنجاز إجراءات التبني تتراوح في بعض البلدان بين ٥ ٠٠٠ و ٣٠ ٠٠٠ دولار للطفل الواحد.

٥٦- إلا أن ثمة فرقاً - وإن يكن غير واضح في أغلب الأحيان - بين الاتجار والممارسات غير القانونية في مجال التبني على المستوى الدولي. ففي البلدان التي يكون فيها التبني الدولي مشروعاً عموماً، غالباً ما يقوم الأبوان المتبنيان، تعجلاً للعملية، بدفع مبلغ من المال إلى الوسطاء: وهم الأشخاص الذين لهم صلة بترتيبات التبني، مثل

الأطباء أو المحامين، أو الموظفين العاملين في دور الأيتام. وفي مثل هذه الحالات يظل التبني قانونياً بالرغم مما يصحبه من ممارسات غير قانونية.

٥٧- بيد أن "الاتجار" في هذا السياق ينشأ عندما يكون التبني بمثابة بيع - كأن يختطف الطفل أو يقدم للتبني من طرف أحد الأقارب بدون الحصول على موافقة الوالدين أولاً. وفيما يتعلق بموافقة الوالدين على التبني، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لحالة النساء غير المتزوجات أو اللواتي يعانين من فقر مدقع وقد يرغمن، نتيجة وضعهن المالي أو ظروفهن الاجتماعية السيئة، على التخلي عن أطفالهن لأغراض التبني أو يتعرضن لضغوط تحملهن على قبول ذلك.

٥٨- ولقد قدمت حكومة إسبانيا تحليلاً مفيداً لبعض الأساليب التي اكتشفت أنها سارية في إسبانيا وتيسر عمليات التبني غير القانونية. وأبلغت بأنها اكتشفت وجود بعض المخالفات في عمليات التبني على المستوى الدولي، فعلى سبيل المثال يوضع أطفال روس أو من بلدان أوروبا الوسطى في دور الأيتام عن طريق منظمات تحصل على مبالغ كبيرة من الأيوين المتبنين بغية إنجاز ترتيبات التبني. وترى المقررة الخاصة أن عناصر عديدة في هذه العملية التي كشفت عنها إسبانيا تعطي صورة دقيقة عن العملية التي يتم بموجبها تيسير التبني في العديد من البلدان.

٥٩- وأفادت التقارير بأن العملية المذكورة تتم على النحو التالي:

(أ) يتصل الأيوان اللذان يرغبان في التبني بالمنظمات التي تضع إعلانات في وسائل الإعلام بأنها قادرة على إنجاز ترتيبات التبني القانوني؛

(ب) يختار الأيوان المتبنين بعد ذلك الطفل الذي يرغبان في تبنيه من "مجلد صور وبيانات" أو يصطحبان أحد ممثلي المنظمة إلى الاتحاد الروسي أو البوسنة والهرسك، أو رومانيا، الخ.. حيث يقومان بزيارة مختلفة دور الأيتام لاختيار طفل يكون دائماً تقريباً صغيراً جداً؛

(ج) يعود الأيوان المتبنين من ثم إلى إسبانيا مع جواز سفر من بلد المنشأ يحمل اسم الأيوين الإسبانيين. وفور عودتهما إلى إسبانيا يتخذ الأيوان كافة الإجراءات اللازمة ليصبح التبني قانونياً حتى بالادعاء باطلاً أن القاصر مريض، بغية التمكن من تبنيه، ويستخدمان في بعض الأحيان وثيقة يحصلان عليها بصورة غير مشروعة أو بالرشوة في بلد المنشأ لاثبات أن إحدى المحاكم قد صادقت على التبني.

٦٠- ولقد اعتمدت إسبانيا إجراء يسمح للقاصرين المعنيين بدخول البلد، ولكن يتم تسجيل الوثائق التي منحت لهم كما تسجل بيانات الأيوين المتبنين وترفع فيما بعد إلى المديرية العامة للقاصرين والأسرة وإلى مكتب النيابة العامة.

٦١- ولقد حققت الشرطة الإسبانية فيما يحصل قبل التبني ووجدت أنه يتم اللجوء إلى الوسائل أو الأساليب التالية لتسجيل الأطفال الذين يتم شراؤهم وبيعهم: '١' تستخدم الأم المنجبة اسم الأم المتبنية في سجل المستشفى الذي تلد

فيه الطفل، ثم تقوم، دون خوف من المصاعب الناجمة عن فعلها، بتسجيل الطفل كما لو كان الطفل الطبيعي للأبوين اللذين يشتريان الطفل؛ و'٢' يضيف الأطباء شهادات الميلاد بتسجيلها باسم الأبوين المتبنين؛ و'٣' تتخذ ترتيبات مسبقة بين الأم المنجبة والأب المتبني لكي يقدم نفسه بوصفه الأب الطبيعي ويعترف بأبوة الطفل في السجل.

٦٢- أما مسار حركة التبني على المستوى الدولي وهذا النوع من الاتجار هو من أمريكا الجنوبية والوسطى، وأوروبا الشرقية، وجنوب شرقي آسيا باتجاه العالم الغربي. ففي استراليا، على سبيل المثال، تم مؤخراً تبني أكثر من ٥ ٠٠٠ طفل من بلدان مختلفة مثل بوليفيا، وشيلي، وكولومبيا، وغواتيمالا، وهايتي، وهونغ كونغ، والهند، وموريشيوس، والفلبين، وبولندا، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، وتايلند، وفييت نام<sup>(٥)</sup>. وفي كل سنة يتبنى أجانب من البلدان المتقدمة أكثر من ٢٠ ٠٠٠ طفل من آسيا وأوروبا الوسطى والشرقية، وأمريكا اللاتينية، وما انفك الطلب على تبني الرضع الذين يتمتعون بصحة جيدة يزداد بسرعة. ويشتكي أولئك الذين يعتبرون التبني الدولي بمثابة استغلال من أنه يشجع على شراء الأطفال، الأمر الذي يعوق بدوره تنمية خدمات الأطفال في البلدان النامية ويقضي على تراث الطفل.

٦٣- وتجدر ملاحظة أنه بالرغم من أن عمليات التبني الدولية تعتبر مصدر الكسب الأولي بالنسبة إلى المنظمات الإجرامية المعنية، فإن صفقات البيع السرية للأطفال المعروضين للتبني تتم داخل البلدان أيضاً.

٦٤- وجدير بالملاحظة أن اتفاقية حقوق الطفل كانت بمثابة تحول جذري فيما يتعلق بغرض عملية التبني. فبينما كان التبني يعتبر أساساً وسيلة لتلبية حاجة الأبوين المتبنين وتوفير السعادة لهما، أصبحت مصالح الطفل المثلى تشكل الآن الاعتبار الأساسي في إطار الاتفاقية.

### (ج) عمل الأطفال

٦٥- لئن كان الاتجار بالأطفال يقترن بالبغاء في أغلب الأحيان، فإن أعداداً كبيرة من الأطفال تستخدم فعلاً كمصدر رخيص للعمالة. وفي العديد من البلدان النامية يدفع "مقاولو" العمالة المبلغ سلفاً للأسر الريفية كي يأخذوا أطفالها للعمل في المدن. وإذا لم يكن هؤلاء الأطفال رقيقاً بالمعنى الحرفي للكلمة، فهم معرضون بالرغم من ذلك لمخاطر كبيرة عندما يبتعدون عن بيئتهم الأصلية. والعديد من بينهم يعملون كخدم في المنازل وغالباً ما يتعرضون لاعتداءات جنسية. وبالرغم من الاعتقاد الشائع بأن عمل الأطفال يمثل مشكلة تواجه في البلدان النامية، يجري الآن الاتجار بأطفال من بلدان مثل بيلاروس، والاتحاد الروسي، وأوكرانيا إلى هنغاريا، وبولندا ودول بحر البلطيق، وعواصم أوروبا الغربية حيث يستخدمون لأغراض مماثلة.

٦٦- والعديد من الأطفال المتاجر بهم لأغراض تشغيلهم يعملون في نهاية الأمر في قطاع البناء أو في المصانع حيث يتعرضون لمخاطر صحية متنوعة يؤدي العديد منها إلى الوفاة. وتفيد تقارير منظمة العمل الدولية بأن نسبة ٢٦ في المائة من الأطفال العاملين في صناعة البناء يعانون من إصابات أو أمراض ناجمة عن العمل، بما في ذلك

الضرب الذي يلجأ إليه أرباب عملهم. وغالباً ما يعاني الأطفال الذي يعملون في مجال الزراعة من آثار التسمم الذي يتعرضون إليه نتيجة استخدام المبيدات الحشرية.

٦٧- ولقد شرعت منظمة العمل الدولية في تطبيق برنامج جديد لمنع الاتجار بالأطفال لاستغلالهم في العمل في البلدان الآسيوية. ويستهدف البرنامج الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر المعرضين لخطر الاتجار أو ضحايا الاتجار في حوض نهر الميكونغ وفي جنوب آسيا، وهو يشمل بنغلاديش وكمبوديا والصين ونيبال وباكستان وسوي لانكا وتايلند وفييت نام. وتشمل الفئات المستهدفة على سبيل الأولوية البنات، والأطفال المنتمين إلى الأقليات الإثنية والقبائل، والأطفال دون سن الثانية عشرة.

٦٨- وقد حذرت منظمة العمل الدولية في أفريقيا من أنه إذا استمرت الاتجاهات الحالية، فسيلعب عدد الأطفال العاملين ١٠٠ مليون طفل أفريقي بحلول عام ١٠١٥. ويعيش بعض هؤلاء الأطفال ويعملون في ظل أوضاع شبيهة بالرق، ويجبرون على ممارسة البغاء أو ينتهي بهم المطاف إلى شوارع المدن بعيداً عن أسرهم.

٦٩- وقد أفادت الحكومة الإسبانية بأنه تم الكشف في عام ١٩٩٨ عن شبكة منظمة تستغل القصر الأجانب، ولا سيما من اكوادور. إذ يسافر القصر، وأغلبهم من البنات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٣ و١٧ عاماً، عن طريق الجو من كويتو ويصلون إلى مدريد أو أليكانتيه بعد المرور بأمستردام. ويشجع هؤلاء بالحيلة على مغادرة اكوادور ويوعدون بأنهم سيحصلون على عمل يتقاضون عليه أجراً جيداً، ويتم بالتالي الحصول على موافقة أهلهم. وفور وصولهم إلى إسبانيا، يُشغّل هؤلاء القصر في إنتاج المصنوعات الحرفية الاكوادورية ويطلب منهم بيعها في الشوارع في ظل ظروف عمل قاسية للغاية. أما الأشخاص الذين يديرون هذه الشبكة فهم مواطنون اكوادوريون قدموا إلى إسبانيا بصورة غير قانونية.

#### (د) الأنشطة الإجرامية

٧٠- إن بعض فئات "العمالة" العديدة والمتنوعة التي يتاجر بالأطفال في إطارها تعتبر غير مشروعة في حد ذاتها بغض النظر عن سن المعنيين. وقد تلقت المقررة الخاصة تقارير تفيد بوجود شبكات للجريمة المنظمة التي تستخدم الأطفال للقيام بشتى الأعمال. وفي كندا، أفيد مؤخراً<sup>(٦)</sup> بأن عصابة كبيرة من تجار المخدرات تغري أطفالاً من هندوراس على المجيء إلى فانكوفر حيث تجبرهم على بيع مخدرات "الكراك" في الشوارع. وأفادت شركة فانكوفر بأنه تم تهريب ما لا يقل عن ١٠٠ طفل من هندوراس إلى كندا. ويدفع المهربون الهندوراسيون تكاليف نقل هؤلاء الأطفال ويساعدونهم على عبور الحدود الكندية. وفور وصول الأطفال إلى فانكوفر، يقوم أفراد العصابة بوضعهم في شقق ويساعدونهم على تقديم طلبات اللجوء والرعاية الاجتماعية. ومقابل ذلك يرغم الأطفال الذين لا تتجاوز سن بعضهم ١١ عاماً على بيع المخدرات في الشوارع لتسديد "دينهم" إلى المهربين. وترحب المقررة الخاصة بالتقارير التي تفيد بأن وزارة شؤون الأطفال والأسر في مقاطعة كولومبيا البريطانية تعمل مع مسؤولي الشرطة والهجرة

لإيجاد سبل إعادة هؤلاء الأطفال إلى وطنهم، ولكنها تعرب عن اهتمامها بأن أي قرار يتخذ بشأن هؤلاء الأطفال يجب أن يراعي مصالحهم الفضلى وألا يعتبرهم مجرمين بأي شكل من الأشكال.

٧١- وتفيد منظمة الهجرة الدولية<sup>(٧)</sup> بأن ممثلي الشبكات الاجرامية يسخرون للعمل أطفال الشوارع في كمبوديا بحملهم على استنشاق الصمغ لكي يصبحوا مدمنين ومعتمدين عليهم كلياً. ثم ينقل الأطفال إلى تايلند حيث يؤدي الإدمان على استنشاق الصمغ إلى الحد من الموانع التي تجعل الطفل يعرض عن ارتكاب أفعال إجرامية. ويعترف تقرير منظمة الهجرة الدولية بأنه لا يتوافر إلا القليل من المعلومات عن الأغراض المحددة لهذه المجموعات الإجرامية وعملياتها.

#### (هـ) التسول

٧٢- إن الأطفال لا يقعون دائماً ضحية خداع أو اختطاف من قبل من يسخرونهم للتسول. بل إن ما يجذبهم غالباً هو ما يسمعون من حكايات عن سهولة كسب المال من خلال التسول في المدن الكبيرة أو في المنتجعات السياحية. ورغم أن معظم المبالغ التي يحصلون عليها تؤخذ منهم، فإن مجرد تمكنهم من الحصول على الطعام كل يوم قد يعتبر تحسناً كبيراً مقارنة بحياتهم السابقة، بينما يتمكن أولئك الذين يسخرونهم وزعماء عصابات التسول من جني ثروة كبيرة من "رابطات" المتسولين.

٧٣- ويعتبر الأطفال المعوقون هدفاً لمسخري المتسولين بصفة خاصة، فهم يعتقدون بأن حالة المعوق تثير الشفقة لدى المتصدق. ويعرض هذا الاعتقاد الطفل المتسول لخطر كبير بأن يشوه عمداً لكي يزيد ما يكسبه. ففي عام ١٩٩٧، رُحِّل إلى الهكدف عدد كبير من الأطفال البنغاليين الذين كانوا قد قدموا إلى المملكة العربية السعودية بحجة زيارة مكة حيث بقوا في البلد وارغموا على التسول كل يوم وطلب الحسنة من الحجاج الموجودين هناك. وقد تبين بعد رجوعهم إلى الهند أن العديدين من بينهم كانوا يعانون من كسور في الأطراف.

٧٤- ويهتم المتاجرون بصفة خاصة بالأطفال المعوقين والنساء المسنات والأمهات المرضعات من كمبوديا لأن هؤلاء يعتبرون متسولين ناجحين في طلب الحسنة من السواح. وكلما بدا هؤلاء أكثر حزناً أو مرضاً، زادت المبالغ التي سيأتون بها، الأمر الذي يثير مخاوف من أن يكون بعض هؤلاء الأطفال قد شوها عمداً. وتفيد التقارير بأنهم يجلبون عادة إلى تايلند وأنه عندما يلقي القبض عليهم ويعادون إلى كمبوديا يكون المتاجرون عادة في انتظارهم على الحدود لاعادتهم في اليوم التالي<sup>(٨)</sup>.

#### (و) النزاع المسلح

٧٥- إن الاتجاه المفزع المتمثل في تزايد مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة قد أفضى إلى وضع يتم فيه اختطاف الأطفال وتجنيدهم قسراً لهذا الغرض. ونتيجة لتطوير وانتشار الأسلحة الآلية الخفيفة، أصبح في مقدور

صغار الأطفال أن يحملوا السلاح ويستخدموه. وهناك أعداد كبيرة أخرى من الأطفال الذين يختطفون ويتم الاتجار بهم لاستخدامهم في مناطق الحروب بطرق غير مباشرة يصعب تقييمها، فهم يستخدمون كطباخين أو سعاة أو حمالين على سبيل المثال. كما يجري استخدام الأطفال لأغراض إزالة الألغام، والتجسس، والعمليات الانتحارية بتفجير القنابل. وهذه الاهتمامات تشملها تحديداً ولاية الممثل الخاص للأمم العام المعني بأثر النزاع المسلح في الأطفال.

٧٦- وتعرب المقررة الخاصة عن قلقها المستمر إزاء التقارير التي تفيد بأن عمليات اختطاف الأطفال مستمرة في المنطقة الشمالية من أوغندا. ويقال إن أفراداً من جيش المقاومة الرباني (IRA) اختطفوا ٤٠ فتاة من مدرسة داخلية في كالونغو الواقعة على بعد ٤٠٠ كيلومتر شمال شرقي كامبالا. وتفيد التقديرات بأن جيش المقاومة الرباني اختطف عدداً يتراوح بين ٨٠٠٠ و ١٠٠٠٠ طفل من المنطقة الشمالية في أوغندا خلال السنوات الـ ١١ الماضية، وسار بالأطفال الأسرى إلى معسكرات تابعة للمتمردين تقع في المنطقة المجاورة من جنوبي السودان. ويلقى عدد كبير من الأطفال حتفهم نتيجة الارهاق أو الجوع أو المرض أثناء السير أو يقتلون لأنهم يحاولون الهرب أو لا يتمكنون من متابعة السير. ولدى الوصول إلى معسكرات المتمردين، يتم تدريب الصبيان والبنات تدريباً عسكرياً ويجبرون على الاشتراك في الأعمال الحربية، ونقل الحمولات الثقيلة، والعمل كخدم شخصيين للمتمردين. وتستخدم الفتيات "كزوجات" للقادة في أغلب الأحيان. (ويمكن الاطلاع على تفاصيل إضافية عن هذه الحالة في تقرير الأمين العام عن اختطاف الأطفال من شمالي أوغندا (E/CN.4/1999/69)).

٧٧- يعاني الأطفال السودانيون أيضاً من عمليات الاختطاف والاسترقاق التي أصبحت مألوفة خلال الحرب الأهلية الجارية في ذلك البلد. ويأتي المغيرون من شمال السودان وغالباً ما يكون ضحاياهم من أفراد الجماعات المسيحية وجماعات الدينكا الأرواحية في الجنوب. وتحدث الغارات في الصباح المبكر عادة؛ فيقتل الرجال بينما يُسبى الأطفال والنساء كرقيق، ويستولى على قطعان الأبقار والماعز وتحرق المباني. ويقتل من يحاول الهرب رمياً بالرصاص أو حرقاً، ويرغم الأسرى على السير مسافة أميال وهم يحملون أحمالاً ثقيلة. ويؤخذ أطفال لا تتجاوز أعمارهم خمسة أعوام كرقيق، بينما يؤسر الأطفال الأصغر سناً مع أمهاتهم. ويسخر أغلبية الصبيان المسترقين كراعاة للبقر والماعز، بينما تسخر أغلبية الفتيات للقيام بالأشغال المنزلية مثل التنظيف وطحن الحبوب، وجلب الحطب والمياه ويتعرضن لانتهاكات جنسية من قبل أسيادهن. وتتعرض فتيات عديدات لتشويه أعضائهن التناسلية وللضرب بصورة منتظمة بل وللضرب المبرح أحياناً<sup>(٩)</sup>.

٧٨- وقد أعربت المقررة الخاصة عن قلقها إزاء التقارير التي وردت إليها في شهر تموز/يوليه ١٩٩٨ ومفادها أن عدة أطفال تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٧ عاماً قد اختفوا من المخيم الصيفي المقام في فارملاند بالسويد للمراهقين من أصل إثني كردي. وتفيد المعلومات التي وردت إلى المقررة الخاصة بأن أهالي الأطفال أعربوا، عندما لم يرجع أطفالهم من المخيم، عن خشيتهم من أن يكون حزب العمال الكردي (PKK) قد اختطفهم لاستخدامهم في أنشطة إرهابية. ولقد بينت التحقيقات الإضافية أن ٣٥ مراهقاً من أصل كردي قد تعرضوا، كما يُزعم، لعملية "غسل دماغ" في المخيم ثم أرسلوا إلى هولندا. وتفيد المعلومات الواردة أن أهل هؤلاء الأطفال ذهبوا إلى الشرطة مما أدى إلى رجوع بعض المراهقين، ولكن لم تقدم أي معلومات عن مكان وجود الأطفال الآخرين.

(ز) الرياضة

٧٩- ولا تزال المقررة الخاصة تعرب عن قلقها إزاء تعريض حياة الصبية الصغار للخطر من أجل إمتاع مشاهدي سباقات الهجن في كثير من دول الخليج، لا سيما في الإمارات العربية المتحدة. فمنذ سنوات عديدة، يجري الاتجار بالصبيّة، وعمر بعضهم لا يتجاوز أحياناً ٤ سنوات، من بلدان في جنوب آسيا لتلبية الطلب على فرسان سباقات الهجن. ويجري ربط الأطفال على ظهور الإبل بالحبال ثم جعل الإبل تجري في حلبة السباق. ويتعرض الأطفال الذين يسقطون لخطر الموت تحت أقدام الإبل الأخرى التي تجري في الحلبة، وإذا رفضوا امتطاء الإبل، فإنهم يتعرضون للضرب ويجبرون على ركوبها بأي حال.

٨٠- وفي عام ١٩٩٣، قامت رابطة فرسان سباقات الهجن في الإمارات العربية المتحدة أخيراً بحظر استخدام الأطفال كفرسان. ومع ذلك، هناك أدلة جديدة تبين بوضوح أن هذه القواعد يجري تجاهلها على نحو صارخ. وفي شباط/فبراير ١٩٩٨، جرى في الهند إنقاذ ١٠ صبية من بنغلاديش، تتراوح أعمارهم بين خمس وثمانى سنوات، لدى تهريبهم لاستخدامهم في سباقات الهجن. وكان قد تم إغراء أسر هؤلاء الصبية الفقيرة بوعود مفادها أن أطفالهم سيحصلون على أعمال مرتفعة الأجر<sup>(١٠)</sup>. وفي عام ١٩٩٨، أنقذ المسؤولون في المطار اثنين من الصبية قام رجلان باصطحابهما من سرى لانكا إلى دبي، ووجهت إليهما فيما بعد تهمة الخطف.

٨١- وأفادت المنظمة الدولية لمكافحة الرق أن طرقاً جديدة قد فتحت للاتجار بالصبية الرق من شمال شرقي وغربي أفريقيا. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، ضبطت الشرطة تجاراً للرق في مالي يأخذون أطفالاً موريتانيين إلى الخليج، وهناك تقارير تفيد بأن هناك صبية من فرسان سباقات الهجن السودانيين يعملون في قطر.

٨٢- وقد علمت المقررة الخاصة، خلال بعثتها إلى بلجيكا، أنه يجري الاتجار بالأطفال، لا سيما الصبية، في مجال الرياضة التنافسية. ويجري جلب الصبية إلى بلجيكا على نحو غير شرعي من البلدان الأفريقية أساساً لاستخدامهم كلاعبى كرة قدم. ويقوم باختيار هؤلاء الصبية بعض مديري الأعمال غير الرسميين الذين يزورون بلداناً مثل نيجيريا لهذا الغرض، وبعد جلبهم إلى بلجيكا، يقوم مديرو الأعمال بعرضهم على النوادي للعثور لهم على مكان. وإذا لم يعثروا لهم على مكان، كثيراً ما يتخلون عنهم. ونظراً لكون هؤلاء الصبية قد دخلوا البلد بصفة غير مشروعة، فإنهم يجدون أنفسهم في وضع حرج للغاية.

(ح) الزواج

٨٣- بالرغم من أن الاتجار بالزوجات عن طريق المراسلة يتعلق على الأرجح بالنساء، إلا أنه قد يشمل أيضاً فتيات صغيرات ربما تصل أعمارهن إلى ١٣ سنة. ويمثل الرجال الذين يبحثون عن نساء لأغراض استخدامهن كخادمت أو معاشرتهن جنسياً العامل المحفز لنشاط تجاري ينطوي على ملايين من الدولارات، وينشر كثيرون منهم إعلانات صريحة تماماً في الصحف الوطنية والمحلية في بلدان مختلفة. وفي الآونة الأخيرة، بدأ وكلاء الاتجار

بالزوجات عن طريق المراسلة يستخدمون شبكة الإنترنت باعتبارها أدواتهم التسويقية المفضلة، حيث إنها تصل إلى الجمهور المستهدف من الرجال الموسرين في البلدان الغربية. وتصف هذه الوكالات نفسها بأنها وكالات لتوفير "خدمات التعارف"، ولكن هذا الوصف لا يخفي مصالحها التجارية في الاتجار بالزوجات وتنظيم الرحلات الجنسية والدعارة. وتقوم هذه الوكالات بعرض نساء وفتيات من آسيا وأوروبا الشرقية وتقديم صوراً لهن مصحوبة بمعلومات عن طولهن ووزنهن ومقاييسهن. وفي بعض الصور، تظهر النساء وهن يلعبن مع أطفال، مما يثير مخاوف من أن يكون الأطفال أيضاً عرضة للاتجار على هذا النحو. ويقدر أن عدد الزوجات الفلبينيات بالمراسلة يتجاوز في الولايات المتحدة وحدها ٥٠.٠٠٠ زوجة.

٨٤- وفي بعض الأحيان تكون هذه "الزيجات" موفقة، ولكن في حالات كثيرة جداً يجري عزل النساء وبث الرعب فيهن، ويصبحن في الواقع رقيقاً في بيوتهن. ويعتبر مستوى ممارسة العنف ضد الزوجات اللاتي جرى جلبهن بالمراسلة مرتفعاً للغاية. ويستخدم بعض الرجال زوجاتهم في ممارسة البغاء والتصوير الإباحي. وهناك تقارير تفيد بأن بعض هؤلاء النسوة يقعن ضحايا للتعذيب والقتل.

#### (ط) الاتجار بالأعضاء

٨٥- تروج إشاعات عن وجود تجارة غير مشروعة في الأعضاء البشرية. وقد وردت إلى المقررة الخاصة ادعاءات تفيد بأن أطفال الشوارع في الاتحاد الروسي والأرجنتين والبرازيل وكولومبيا والمكسيك وهندوراس يتعرضون للقتل من أجل استخدام أعضائهم في عمليات زرع الأعضاء. وما برحت هذه الادعاءات تتردد منذ أكثر من ٢٠ سنة، إلا أنه لم تجر، على حد علم المقررة الخاصة، إدانة أحد فيما يتصل بهذه الجريمة.

٨٦- وفي هذا السياق، تلقت المقررة الخاصة مؤخراً معلومات تفيد بأن جنود الحكومة في ميانمار يقدمون الحلوى الممزوجة بالمخدرات والحبوب المنومة لأطفال الأقليات الإثنية؛ وذكر أن هؤلاء الأطفال يُنقلون بعد ذلك بشاحنات عسكرية إلى الصين حيث تستخدم أعضاؤهم، بما في ذلك الكبد والكليية والقلب والعيون، في عمليات زرع الأعضاء<sup>(١١)</sup>.

#### ٣- أساليب الجلب لأغراض البيع والاتجار

٨٧- في المناطق الريفية في بلدان جنوب شرقي آسيا، يتم عادة أول اتصال مع أفراد الأسر أو الأطفال أنفسهم عن طريق رجال من أهل القرى المعنية. ويمكن أن يكونوا هؤلاء الأشخاص من العاملين في مصانع أو من العمال المؤقتين في بلدان ومناطق مختلفة، ثم يعودون ليتحدثوا عن الأموال التي يمكن كسبها هناك. ويتصرف هؤلاء الأشخاص المحليون بالنيابة عن موكلهم نظير مبلغ من المال، ويعقدون أواصر الصداقة مع الأطفال ويغرونهم بالوعود الكاذبة. ويزيد الفساد المنتشر من تعقيد المشكلة: فكثيراً ما يشترك وجهاء القرى وضباط الشرطة والمسؤولون الحكوميون في عمليات الجلب والنقل وفي توفير الوثائق اللازمة.

٨٨- إن الحدود بين نيبال والهند البالغ طولها ١ ٥٠٠ كلم مليئة بالمنافذ، وعليها طرق عديدة يمكن أن يستخدمها التجار، فضلاً عن ٢٠ نقطة دخول رسمية على الأقل. ويجري تدريب الأطفال على كيفية الرد على الأسئلة التي قد توجه إليهم عند الحدود. وكثيراً ما يكون المسؤولون على الحدود مدركين بأن هناك جريمة تُرتكب ولكنهم يغضون الطرف ثم يبتزون الوكلاء فيما بعد ويطالبون بنصيبهم من المال. وبعد عبور الحدود، يُسلم الأطفال لشخص آخر يقوم بدور الأخ أو العم أو الصديق. وبعد ذلك، قد تسلّم الفتيات لأصحاب بيوت الدعارة، كما يؤخذ الصبية والفتيات أيضاً للعمل في المصانع.

٨٩- والدراسة التي أجرتها المنظمة الدولية للهجرة في كمبوديا<sup>(١٢)</sup>. فيما يتعلق بتسخير النساء والفتيات للدعارة، لم تعط انطباعاً بأن هناك شبكة إجرامية على الصعيد الدولي أو الوطني من مجندي النساء والفتيات وأصحاب بيوت الدعارة تتسم بدرجة عالية من التنظيم، بل إنها تشير إلى شبكات تستند بقدر أكبر إلى مجموعة من العلاقات الشخصية وأحياناً الأسرية.

#### ٤- الطرق المستخدمة في الاتجار

٩٠- لقد حُدّدت فعلياً الطرق المستخدمة في الاتجار في كل جزء من العالم، ولكن هذه الطرق تتغير بصفة مستمرة. ذلك أن التغيرات في التشريعات الوطنية والتغيرات السياسية التي تؤدي إلى زيادة رغبة الحكومات في تنفيذ الالتزامات الدولية، وفتح أسواق جديدة، والنزاعات المختلفة والعلاقات فيما بين البلدان المتنازعة، هي كلها أمور يمكن أن تؤثر على مدى سهولة عمل هؤلاء التجار.

٩١- وقد حُدّدت مسارات هذه التجارة التي تتجه بصفة رئيسية من الجنوب إلى الشمال، ومن الشرق إلى الغرب؛ ومن أمريكا اللاتينية إلى أمريكا الشمالية، وإلى أوروبا والشرق الأوسط؛ ومن بلدان الكتلة السوفياتية السابقة إلى دول البلطيق وأوروبا الغربية؛ ومن رومانيا إلى إيطاليا، وعبر تركيا وقبرص إلى إسرائيل والشرق الأوسط؛ ومن غرب أفريقيا إلى الشرق الأوسط؛ ومن تايلند والفلبين إلى استراليا ونيوزيلندا ومقاطعة تايوان الصينية؛ ومن كمبوديا وفيت نام إلى تايلند، ومن نيبال وبنغلاديش إلى الهند، ومن الهند وباكستان إلى الشرق الأوسط.

#### ٥- آثار الاتجار بالأطفال

٩٢- تم توثيق آثار البغاء على الأطفال في تقارير سابقة للمقررة الخاصة. وتشمل هذه الآثار الأذى والأمراض والصدمات النفسية المقترنة بالتعرض للجماع الجنسي المتكرر. ويجري عادة إرسال الأطفال من ضحايا هذه التجارة إلى بلد آخر بعيداً عن أسرهم وبيئتهم الأسرية؛ وكثيراً ما يجهلون لغة البلد، ولا يكون لديهم أي فكرة على الإطلاق عما سيفعل بهم، ويكونون عرضة لجميع أنواع الإساءات. وهم يعانون من صدمات نفسية بسبب شعورهم بأنهم وقعوا ضحية خيانة من جانب من وثقوا بهم، ولأن مسافات بعيدة بل وحدود تفصلهم عن أسرهم. كما يعاني هؤلاء الأطفال من العزلة في التعامل مع لغة وثقافة أجنبيتين. وربما يصبحون خاضعين تماماً للقوادين وأصحاب بيوت الدعارة

ومعتمدين عليهم اعتماداً خطيراً. وإذا جرى الاتجار بهم عبر الحدود، فإن وضعهم غير القانوني يجعل من الصعب عليهم التماس المساعدة، إذ يخشون القبض عليهم وملاحقتهم بسبب الدعارة والهجرة غير الشرعية وحياسة وثائق هوية مزورة. وقد يسجنون أو يجري ترحيلهم. ولدى عودتهم إلى وطنهم، ربما يكونون عرضة للرفض من قبل أسرهم ومجتمعاتهم، أو لإعادة بيعهم وإجبارهم على العودة إلى ممارسة البغاء.

٩٣- ومن بين الحقوق التي غالباً ما تنتهك في هذه الحالات حقهم في الحرية الشخصية، والسلامة البدنية، وحقهم في الصحة، وفي عدم إخضاعهم للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو للاسترقاق أو العمل القسري.

### رابعاً - التطورات الدولية ذات الصلة بالاتجار

٩٤- حدّدت الدورة السابعة للجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي، المعقودة في فيينا في الفترة من ٢١ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، المبادئ التوجيهية والجدول الزمني للعمل الذي يستهدف وضع صكوك قانونية دولية لمكافحة الاتجار. والهدف من ذلك هو وضع الصيغة النهائية لاتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠) لاعتمادها في دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ٢٠٠٠.

٩٥- ويقوم مركز التعاون التقني للمنظمة الدولية للهجرة في فيينا بإعداد دراسة بشأن الاتجار بالمهاجرين في بولندا وهنغاريا وأوكرانيا. وقد نوقشت النتائج الأولية لهذه الدراسة في حلقة دراسية عقدت في وارسو في ٨ و ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وقام بتنظيمها مركز التعاون التقني بالاشتراك مع إدارة الهجرة وشؤون اللاجئين التابعة لوزارة الداخلية والإدارة في بولندا.

٩٦- وتلتزم المنظمة الدولية للهجرة، إلى جانب توسيع أنشطتها الحالية في آسيا، بتوفير المساعدة إلى النساء والأطفال الذين أرسلوا من أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية وآسيا ومناطق أخرى إلى أوروبا الغربية لأغراض الاتجار بهم. وتسعى المنظمة إلى توفير مجموعة خدمات لإعادة هؤلاء النساء والأطفال وإعادة إدماجهم بالتعاون مع المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية الموجودة في أوروبا الغربية وبلدان المنشأ على السواء، استناداً إلى الخبرة المكتسبة في آسيا<sup>(١٣)</sup>.

٩٧- وقد وافق الاتحاد الأوروبي في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ على برنامج "STOP" الذي يهدف إلى تعزيز تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي للأطفال وإنتاج المواد السمعية والبصرية بكافة أشكالها والاتجار بها، وحالات اختفاء القصر. وقدمت المنظمة الدولية للهجرة إلى الاتحاد الأوروبي مؤخراً دراسة تحليلية للبيانات والموارد الإحصائية المتاحة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشأن الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي، وهي دراسة أجريت للاتحاد الأوروبي كجزء من برنامج "STOP".

٩٨- ووسعت الهيئة الوطنية للاستخبارات الجنائية (Europol) نطاق اختصاصها ليشمل، بالإضافة إلى الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، الإسهام في قمع الاتجار بالأشخاص وكل أنواع الاستغلال، لا سيما استغلال القصر.

٩٩- ويلخص الفرع التالي من التقرير المعلومات المتعلقة ببيع الأشخاص والاتجار بهم الواردة في الردود على التعميم الذي أرسلته المقررة الخاصة في تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى جميع الحكومات وهيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

#### النمسا

١٠٠- أنشئ في النمسا، في إطار وزارة الداخلية الاتحادية، فريق عامل دولي لمكافحة الاتجار بالنساء ليتولى إعداد برنامج حماية لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر. إلا أن هذا البرنامج ليس موجهاً تحديداً نحو الأطفال والأحداث، ونظراً لوجود حالات من الاتجار بالقصر، بما في ذلك الصبية، من أوروبا الشرقية إلى أوروبا الغربية، واحتمال استخدام النمسا بسبب موقعها الجغرافي كنقطة عبور أو كبلد استقبال لهؤلاء القصر، سيكون توسيع نطاق هذه المبادرة لتشمل هؤلاء الضحايا موضع استحسان المقررة الخاصة.

١٠١- وتطبق النمسا معايير صارمة فيما يتعلق بتبني الأطفال في الخارج، ولا يسمح بهذا التبني إلا إذا كان من شأنه تحقيق رفاه الطفل على نحو أفضل مما لو تم تبنيه في النمسا، مع مراعاة الانتماء اللغوي والديني والثقافي للطفل. ومن ثم فإن حالات التبني في الخارج قليلة جداً، ولم تسجل حالات تتعلق ببيع الأطفال في هذا السياق.

#### بلجيكا

١٠٢- أفادت حكومة بلجيكا أن الكثير من المهاجرين غير الشرعيين الذين يدخلون البلد هم من القصر غير المصحوبين، ويأتي عدد كبير منهم من رومانيا وبلدان يوغوسلافيا السابقة، ومؤخراً من ألبانيا. ويبلغ متوسط عمر هؤلاء القصر ١٤ سنة.

١٠٣- وفي عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧، وصل إلى بلجيكا عدد من القصر من غربي أفريقيا يطلبون اللجوء ويدعون أن أعمارهم تتراوح بين ١٢ و١٤ سنة. إلا أنه بعد أخذ صور لعظامهم بالأشعة السينية، قدرت أعمارهم بأكثر من ١٦ سنة، ولكنهم يدعون أنهم أصغر سناً لتلافي إعادتهم إلى أوطانهم. وعلى العكس من ذلك هناك حالات يدعي فيها القصر (أو الذين قاموا بتهريبهم إلى البلد) بأنهم أكبر سناً حتى يتسنى لهم الحصول على تصاريح عمل.

## شيلي

١٠٤- بدأت حكومة شيلي، بتصديقها على اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٠، في تنفيذ إجراءات لمراجعة تشريعاتها المتعلقة بحقوق الطفل. وتشمل بعض مجالات التحسينات المستهدفة القوانين المتعلقة بالتبني والقوانين المتعلقة ببغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال.

١٠٥- وفي مجال التبني، يسمح القانون بالاتصال المباشر بين الوالدين الطبيعيين والمحامين الذين يمثلون الأجنبي المهتمين بالتبني، والذين قد يكونون حائزين أو غير حائزين للأوراق القانونية اللازمة لتبني الأطفال. وتلاحظ حكومة شيلي أن هذه الممارسة أدت إلى الاتجار بالأطفال وأن القانون الجديد سيحد من الاتصال المباشر هذا، ويقتضي أن يشرف مكتب التسجيل الوطني للأطفال رسمياً على جميع عمليات التبني من قبل المواطنين الشيليين أو الأجانب على السواء. ويؤمل أيضاً أن يؤدي هذا القانون الجديد إلى تخفيض حالات بيع الأطفال في شيلي.

١٠٦- وفيما يتعلق ببغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، فإن ممارسة البغاء مشروعة في شيلي ولا يوجد سن أدنى قانوني محدد لهذه الممارسة. ومع ذلك تجدر ملاحظة أنه يظل من الممكن معاقبة من يتورطون في ممارسة بغاء الأطفال وذلك بموجب قوانين أخرى سارية مثل القوانين التي تحظر الاغتصاب وسفاح المحارم وإفساد القصر واللوواط وتسهيل الدعارة. بالإضافة إلى ذلك، يحظر على القصر العمل في بيوت الدعارة والملاهي الليلية أو الحانات. وتؤكد الحكومة أن هذه التدابير، بالإضافة إلى المساعدة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية المختصة بمساعدة الفتيات اللاتي تقعن في شباك الدعارة، تعتبر كافية في الوقت الحالي، حيث إن مستوى بغاء الأطفال لم يصبح سبباً جدياً لقلق الحكومة، ولم تتلق الشرطة سوى خمسة تقارير عن استخدام الأطفال في التصوير الإباحي في السنتين الأخيرتين.

١٠٧- وتطبق الحكومة الشيلية برامج عديدة لمساعدة الأطفال الذين يقعون ضحايا للإساءات. ومن بين هذه البرامج برنامج الرعاية والتدخل لصالح الأطفال الذين يتعرضون للإساءة، التابع للهيئة الوطنية للقصر، ومشروع دار استضافة الأطفال ضحايا الإساءات، ومركز رعاية ضحايا الإساءات الجنسية، والهيئة الطبية القانونية. وتعمل هذه الهيئات مع المشرعين من أجل الوصول إلى معاملة أكثر إنصافاً للأطفال والقصر. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ حكومة شيلي أن مفهومها للإساءة ربما كان غير واقعي لأن النظام القانوني نفسه يجعل من عمليات الإبلاغ والتحقيقات المتعلقة بالإساءة إلى الأطفال والقصر أموراً صعبة للغاية، ولهذا السبب، يجري العمل حالياً على مراجعة هذا النظام.

## الصين

١٠٨- ينص القانون الجنائي الجديد للصين الذي دخل حيز التنفيذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ على أحكام معينة لمكافحة الجريمة ومنع جرائم اختطاف النساء والأطفال وبيعهم. ويشمل القانون الجنائي الجديد قراراً اعتمده

في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ اللجنة الدائمة للمؤتمر الوطني ينص على توقيع "عقوبات شديدة على المتورطين في اختطاف النساء والأطفال والاتجار بهم"، ويشمل ذلك عقوبة الإعدام بالنسبة لبعض فئات الجرائم التي تكون خطيرة للغاية. ويشمل ذلك الاتجار بأكثر من ثلاث نساء أو أطفال، واغتصاب النساء المتاجر بهن، وخطف النساء أو الأطفال بالقوة، والتهديد أو التخدير من أجل البيع، وسرقة الأطفال الرضع لبيعهم، وإحداث إصابات خطيرة أو التسبب في وفاة النساء أو الأطفال المتاجر بهم أو أقاربهم؛ أو التسبب في عواقب خطيرة أخرى. وترحب المقررة الخاصة بإدراج الحماية للأقارب حيث تلقت تقارير عديدة تفيد بأن إحدى الوسائل المستخدمة في الاتجار هي الإكراه على الامتثال لطلبات المختطفين من خلال التهديد بالاعتداء على أفراد الأسرة.

١٠٩- ويحمل القانون الجنائي المسؤولين في الدولة المسؤولية عن إنقاذ النساء والأطفال من الاتجار بهم، واتخاذ إجراء لدى تلقي طلبات للمساعدة من الضحية أو أقاربها أو أي شخص آخر، مع فرض عقوبات إذا لم يتخذ أي إجراء. وفيما يتعلق باختطاف الأطفال، أفادت حكومة الصين أن ضحايا هذا النوع من الجرائم هم في معظم الحالات من الصبية، حيث إن الإيديولوجية الإقطاعية المتمثلة في المحافظة على استمرار عمود النسب ما زال لها تأثير كبير في الصين.

١١٠- ولتعزيز الإحساس بالمسؤولية لدى المسؤولين عن إنفاذ القوانين وتعزيز استجابتهم، قامت وزارة الأمن العام والاتحاد الوطني لرابطات النساء ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، في أيار/مايو ١٩٩٨، بتنظيم أول حلقة دراسية بشأن المعارف القانونية فيما يتعلق بحماية النساء والأطفال جرى فيها توفير التدريب فيما يتصل باتفاقيات حقوق الطفل لما يزيد عن ٤٠ من ضباط الشرطة من مختلف أنحاء البلد. وقد زيد التمويل فيما يتصل بالتحقيقات المتعلقة بحالات اختطاف الأطفال وكذلك فيما يتصل بإنقاذ الأطفال المخطوفين. وشنت هيئات الأمن العام ثلاث حملات واسعة في الأقاليم الرئيسية في البلد بين عام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٦ اشتملت على إرسال أفرقة عاملة تضم أكثر من ١٠٠٠٠ شخص إلى أقاليم مختلفة للمساعدة في إنقاذ النساء والأطفال المخطوفين والقبض على المجرمين. وتفيد إحصاءات الحكومة أنه تم في عام ١٩٩٧ إنقاذ ٢٩٩ ١ طفلاً، وفي الفترة بين كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه ١٩٩٨، تم إنقاذ حوالي ٥٠ طفلاً.

### كرواتيا

١١١- لم تبلغ حكومة كرواتيا عن حالات اتجار بالأطفال على الصعيد الوطني أو الدولي، ولكنها ذكرت أنها في السنوات الأخيرة منعت محاولات غير مشروعة لجلب أطفال عبر الحدود من مناطق كرواتيا التي كانت محتلة آنذاك، وكان الهدف منها إعطاء أطفال لمواطنين أجانب بغرض تبنيهم، مع تجاوز الإجراءات القانونية اللازمة. واكتشفت هذه الحالات عندما طلبت دول منشأ "الآباء بالتبني" معرفة الموقف الرسمي للحكومة حول ما إذا كانت لحالات التبني هذه أية آثار قانونية في كرواتيا.

## كوبا

١١٢- في عام ١٩٩٧، جرى تعزيز التشريعات المتعلقة بالاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال من خلال اعتماد قانون جنائي جديد شُدَّت بمقتضاه العقوبات على مجرد عرض الأطفال للبيع أو بيعهم أو تسهيل استخدامهم في أفعال إباحية أو أنشطة تسول. وبالرغم من هذه التدابير، أفادت الحكومة الكوبية عن حدوث زيادة طفيفة في ممارسة البغاء في البلد، بما في ذلك استخدام القصر في هذه الأنشطة. ويعزى ذلك إلى تزايد السياحة، وكذلك إلى الظروف الاقتصادية الصعبة التي شهدتها البلد مؤخراً. ومن حق الأطفال المستخدمين في هذه الأنشطة الحصول على حماية قانونية وعلى مساعدة اجتماعية ونفسانية، بينما يخضع البالغون المتورطون في مثل هذه الأنشطة لعقوبات جنائية قاسية.

## قبرص

١١٣- لم تبلغ الحكومة القبرصية عن حالات بيع للأطفال أو اتجار بهم في أراضيها، ونسبت ذلك إلى الهيكل الأسري القوي للأسرة القبرصية وإلى النصوص القانونية المتعلقة بحماية الأطفال. ولا يجوز للأطفال دخول قبرص أو مغادرتها بحرية، ويلزم الحصول على موافقة كلا الأبوين لإصدار جواز سفر للطفل الذي يقل عمره عن ١٨ سنة. وعندما يحاول طفل مغادرة البلد بدون مرافق، تجري تحقيقات في ميناء الخروج. وبالمثل، لا يجوز للطفل الأجنبي الدخول إلى قبرص إلا إذا كان بصحبة أحد أبويه أو قريب له أو كان بانتظاره شخص مسؤول، أو إذا قدمت أسباب وجيهة تبين الغرض من دخوله.

١١٤- وذكرت الحكومة أنه في السنوات الأخيرة أبلغ عدد من النساء معظمهن من بلدان آسيوية أو من أوروبا الشرقية يعملن كفنانات في النوادي الليلية، أنهن أُجبرن على ممارسة البغاء. وتعرب المقررة الخاصة عن قلقها لأن قبرص تستخدم كنقطة عبور للنساء الصغيرات القادمات من أوروبا الشرقية واللاتي يجري تهريبهن إلى بلدان الشرق الأوسط، لا سيما إسرائيل، وربما كان بعض هؤلاء النسوة قاصرات وبصحبة أشخاص ممن يتاجرون بهن ويدعون أنهم من أقاربهن.

## الجمهورية التشيكية

١١٥- تظهر مشكلة الاتجار بالأطفال في الجمهورية التشيكية بصورة متقطعة ولكن متكررة، وهي تواجه بصفة رئيسية في أوساط الجماعات العجرية، ولكن لا يوجد ما يدل على أن لهذه الظاهرة صلات بالجريمة المنظمة. ومع ذلك، هناك دلائل تبين أن الجمهورية التشيكية تستخدم كبلد عبور لممارسي تجارة الأطفال الدولية. وهذه التجارة تمارس من خلال شبكات معقدة من المنظمات الإجرامية عبر الوطنية، ومن ثم تواجه الجهود المبذولة لتحديد الطرق المستخدمة في هذه التجارة مصاعب كبيرة. وعلى وجه عام، تمتد هذه الطرق من البلدان المتأثرة بالفقر أو الحروب إلى أوروبا الغربية. وفي الحالات التي سجلت في الجمهورية التشيكية، كان الأطفال ينقلون من الاتحاد السوفياتي

السابق بالطائرة إلى ألمانيا، أو في سيارات خاصة عبر الحدود. ويسجل الأطفال عادة بأسماء مزورة على جواز سفر المرأة التي ترافقهم.

١١٦- وأفادت حكومة الجمهورية التشيكية أن الاتجار بالأطفال يكون عادة مقترناً بالاتجار بسلع أخرى، وتستخدم الإيرادات الناجمة عن ذلك في أنشطة أخرى غير مشروعة، بما في ذلك رشوة المسؤولين الحكوميين. ثم يجري غسل هذه الأموال من خلال استثمارات تجارية مشروعة.

#### فنلندا

١١٧- أبلغت حكومة فنلندا عن احتمال وصول ما يزيد عن مائة طفل صومالي في عام ١٩٩٨ تتراوح أعمارهم بين سنة واحدة و ١٥ سنة كلاجئين من خلال برنامج جمع شمل الأسر. وقد اخفى هؤلاء بعد ذلك من أماكن إقامتهم العادية. وعثر على بعضهم في فنلندا والسويد حيث طلبوا اللجوء بأسماء أو هويات جديدة.

١١٨- وقد قامت فنلندا بعرض مبادرة على البلدان النوردية الأخرى لاستخدام اختبار الحامض النووي (DNA) من أجل تحديد صلة القرابة الأسرية لدى استقبال اللاجئين في إطار برامج جمع شمل الأسر.

١١٩- وقد وصل إلى فنلندا بعض القصر ممن تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ سنة قادمين من الاتحاد الروسي وإستونيا. وبالرغم من أن القصر لا يجوز لهم عبور الحدود وحدهم، إلا أنهم يحملون أحياناً وثائق هوية مزورة. وتشعر الحكومة بالقلق إزاء قيام بعض الفنلنديين بزيارة هذه المناطق لأغراض السياحة الجنسية حيث يحصلون على خدمات جنسية من القصر، ويقدم لهم أحياناً الغذاء أو الملابس أو المخدرات ثمناً لهذه الخدمات بدلاً من المال. وقد جرى تعديل القانون الجنائي الفنلندي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وبمقتضى هذا التعديل يصبح شراء الخدمات الجنسية من القصر الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة فعلاً يعاقب عليه.

١٢٠- وكانت هناك حالات تبني أطفال من بلدان آسيوية. كما أبلغت الحكومة عن حالات أشخاص من الولايات المتحدة يستقصون عن كيفية تبني أطفال فنلنديين مقابل مال. ومن ناحية أخرى، ومنذ تعديل قانون التبني الفنلندي في عام ١٩٨٥، لم يرد إلى علم السلطات سوى عدد قليل من حالات التبني المقترنة بدفع تعويض مالي غير مشروع.

#### فرنسا

١٢١- اتبعت فرنسا، في السنوات العشر الأخيرة، نهجاً وقائياً تجاه الإساءة إلى الأطفال بصورة عامة، مع إيلاء اهتمام خاص لأنواع معينة من المعاملة السيئة المتمثلة في الاستغلال الجنسي للأطفال. ونظمت حملة للتوعية العامة وإعلام وتدريب الأشخاص الذين يعملون مع الأطفال لحمايتهم من الإساءة الجنسية والاستغلال. وتم إنشاء وحدة مشتركة بين الوزارات المعنية بقضايا الإساءة إلى الأطفال. ويتمثل دور هذه الوحدة في الرد على الطلبات التي ترد

من المحافظات والقيام بأنشطة ودراسات وبحوث مختلفة تتاح للشركاء المحليين. وجرى توسيع هذه الوحدة لتشمل الوزارات التي تعالج مشاكل الإساءة إلى الأطفال على الصعيد الدولي.

١٢٢- وقد منحت وزارة التعليم الوطني لكل تلميذ في المدارس الابتدائية "جوازاً أمنياً" وهو كتيب إرشادي يهدف إلى منع الإساءات الجنسية. ووزعت الوزارة في عام ١٩٩٧ تعميماً على جميع المدرسين لتذكيرهم بأن عليهم التزاماً بالإبلاغ عن حالات الإساءات الجنسية للقصر وحددت فيه العقوبات التي تطبق على الموظفين العموميين الذين يرتكبون هذه الأفعال.

١٢٣- وفي سياق منع السياحة الجنسية، ينص القانون رقم ٩٢-٦٤٥ الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ على شروط تنظيم وبيع برامج الرحلات والعطلات، وهو يهدف إلى منع إنشاء شبكات للسياحة الجنسية في الخارج تحت ستار السفر المشروع. ومنذ عام ١٩٩٣، تشترك فرنسا في "حملة إنهاء دعارة الأطفال في السياحة الآسيوية" (ECPAT). وتشمل هذه المشاركة الإسهام في إعداد كتيب وزع من خلال ما يزيد على ٢٠٠ وكالة سياحية على المسافرين إلى جنوب شرقي آسيا لتعريفهم بالعقوبات المطبقة على السياحة الجنسية ومخاطرها.

#### الهند

١٢٤- وفي الهند، أفاد المجلس المركزي للرعاية الاجتماعية بأنه في المدن الكبرى الست وحدها يوجد ما يتراوح بين ٧٠.٠٠٠ و ١٠٠.٠٠٠ عاهرة تقل أعمار ٣٠ في المائة منهن عن ١٨ سنة، وكانت أعمار ١٥ في المائة منهن تقل عن ١٥ سنة لدى دخولهن مجال الدعارة، بينما تتراوح أعمار ٢٥ في المائة منهن بين ١٦ و ١٨ سنة؛ ومن بين هؤلاء، هناك ما نسبته ٩٤,٦ في المائة من الهنديات، و ٢,٦ في المائة من النيباليات و ٢,٧ في المائة من بنغلاديش. وتعتبر "جوا" مقصداً مشهوراً للسياحة الجنسية.

١٢٥- ولدى الهند قانون محدد يتناول الاتجار بالأطفال واستخدامهم في الدعارة، وهو قانون منع الاتجار غير الأخلاقي وهو يحظر الدعارة القائمة على الاستغلال التجاري دون تجريم ممارسي الجنس. ويشمل هذا القانون الجرائم المرتكبة ضد الفتيات والصبية على السواء، وينص على افتراض جرم المتهم في الحالات التي يتبين فيها حدوث استغلال جنسي لأطفال أو قصر في بيت الدعارة. وينص القانون أيضاً على مخطط شامل لإنقاذ الضحايا وحمايتهم وعلاجهم.

١٢٦- وهناك عدة مقترحات يجري النظر فيها لتعزيز الآلية القانونية لمراقبة الاستغلال الجنسي والاتجار على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وهي تشمل تدابير تتناول الجوانب الوقائية، وتهدف إلى تخفيف معاناة ضحايا الدعارة. وتجد المقررة الخاصة ما يشجعها بصفة خاصة إذ علمت أن الحكومة قد اقترحت إجراء تعديل دستوري لجعل التوجيه الدستوري فيما يتعلق بالتعليم المجاني والإجباري للأطفال حقيقة واقعة. وهي تود أن تنتهز هذه الفرصة لتكرر من جديد إيمانها بأن التعليم يلعب دوراً جوهرياً في حماية الأطفال، من خلال توعيتهم وتوعية آبائهم

بمخاطر الاستغلال التجاري، وتوفير المهارات اللازمة لهم لكسب رزقهم بطريقة مشروعة، وعلى نحو أبسط، من خلال توفير بيئة آمنة لهم وشغل وقتهم على أساس يومي.

١٢٧- ولقد اتبعت حكومة الهند استراتيجية من أربعة عناصر في سعيها إلى القضاء على ظاهرة بغاء الأطفال والاتجار بالنساء والأطفال، وهي تركز على تدابير إعادة التأهيل للضحايا، وتوفير القدرة الاقتصادية للنساء بصورة عامة لحمايتهن من السقوط في شبك الدعارة، وتوفير خدمات الدعم لهن وتوعيتهن.

#### آيرلندا

١٢٨- صدر في آيرلندا في عام ١٩٩٨ القانون المتعلق بالاتجار بالأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، والغرض منه هو تعزيز التدابير التشريعية التي تهدف إلى حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي وذلك من خلال التركيز على هاتين الظاهرتين بعينهما. وفي الآونة الأخيرة، قامت وزارة العدل والمساواة والإصلاح القانوني بمبادرة من خلال نشر ورقة مناقشة للقانون المتعلق بالجرائم الجنسية وصفت بأنها عملية استعراض لجميع القوانين الجنائية الأيرلندية المتعلقة بالجرائم الجنسية، لا سيما الجرائم الجنسية ضد الأطفال، بهدف تسهيل إجراء حوار عام وواعٍ حول الإصلاحات القانونية الأخرى اللازمة. وترحب المقررة الخاصة بإدراج مسألة تقارير وسائط الإعلام في هذه المناقشة، وكذلك المسائل المتعلقة بإنشاء سجل لمجرمي الجنس أو "لهواة ممارسة الجنس مع الأطفال".

#### ألمانيا

١٢٩- من أجل مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات على نحو أكثر فاعلية، أنشأت الحكومة الاتحادية الفريق العامل المعني بالاتجار بالنساء، وتتمثل فيه جميع الوزارات المعنية لهذه المسألة على المستوى الوطني ومستوى الولايات فضلا عن الشرطة الجنائية الاتحادية ومراكز المشورة التابعة للمنظمات غير الحكومية. وبالنظر إلى أن ألمانيا متأثرة بصفة خاصة من الاتجار بالنساء والفتيات القادمات من أوروبا الوسطى والشرقية، فقد جرى اتخاذ تدابير خاصة مثل تعزيز مراكز المشورة العاملة في ألمانيا مع النساء والفتيات القادمات من هذه المناطق واللاتي وقعن ضحايا لهذا الاتجار. وتستكمل التدابير الوطنية بأنشطة على المستوى الدولي وفي بلدان المنشأ، مثل أنشطة الربط الشبكي بين مراكز المشورة وحملات التوعية للنساء والفتيات في بلدان المنشأ، والأنشطة التدريبية لا سيما لصالح أفراد الشرطة والقضاء وأعضاء البعثات الدبلوماسية في الخارج.

١٣٠- ونتيجة للتعديل السادس للقانون الجنائي الذي دخل حيز التنفيذ في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، جرى توسيع نطاق الأحكام الجنائية ضد نقل الأطفال الواردة في المادة ٢٣٥ من القانون الجنائي. وفي المادة ٢٣٦، أدخل حكم عقابي جديد ضد الاتجار بالأطفال بغية تسهيل دعاوى القانونية في حالات الاستغلال الجنسي للأطفال. وجرى توسيع نطاق القانون الجنائي لتعزيز الملاحقة الجنائية للمواطنين الألمان في حالات الاستغلال الجنسي للأطفال في

الخارج. وأصبح من الممكن حالياً للقضاء الألماني ملاحقة مرتكبي هذه الأفعال حتى ولو كانوا مقيمين إقامة دائمة في الخارج.

#### سان مارينو

١٣١- وفقاً للمادة ٢٦٨ من القانون الجنائي لسان مارينو، توقع عقوبة السجن لمدة ٤-١٠ سنوات على كل من يرتكب جريمة الاتجار بأشخاص بغرض الدعارة في بلدان أجنبية. وتعتبر أي صلة للمجرم بمنظمة محلية في الخارج، أو استخدام القوة، أو أفعال التهديد والخداع أو الخطف ضد الضحية، من الظروف المشددة التي يترتب عليها زيادة عقوبة السجن لتصبح ٦-١٤ سنة. وتدين المادة ٢٨٣ مهنة التسول؛ ويعاقب عليها بالسجن من شهرين إلى سنة واحدة. وتود المقررة الخاصة أن تنتهز هذه المناسبة لتكرر من جديد أن القصر من ممتهمي التسول، إذا كانت تديرهم عصابات منظمة، ينبغي أن يعاملوا دائماً كضحايا وألا ينظر إليهم أبداً باعتبارهم الجناة.

#### سلوفاكيا

١٣٢- أصبحت سلوفاكيا في السنوات الأخيرة بلداً للعبور لنقل الأطفال الضحايا لأغراض استخدامهم في عمليات التصوير الإباحي والدعارة والسياحة الجنسية. ولمنع ارتكاب المزيد من هذه الجرائم، اعتمدت الحكومة تدابير معينة. ففي حالة بيع الأطفال، ينص مشروع القانون الجنائي الجديد على معاقبة الجناة على نحو أكثر صرامة تبعاً لحدة العنف المستخدم، وتؤخذ في الاعتبار عضوية المجرم في مجموعة منظمة وكذلك تكرار ارتكاب الجريمة من قبل نفس المرتكب. كما أن تعديل القانون الجنائي يأخذ في الاعتبار دوافع ارتكاب جريمة الخطف وحدة العنف المستخدم أو التهديد باستخدامه. وتتعاون الشرطة الوطنية تعاوناً وثيقاً مع الشرطة في الخارج للكشف عن حالات دعارة الأطفال والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال للأغراض التجارية، وتوثيق هذه الحالات من خلال مكتب الإنترنت الوطني وضباط الاتصال التابعين للشرطة.

#### إسبانيا

١٣٣- ذكرت حكومة إسبانيا أن الاتجار بالأطفال في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وكذلك في أنحاء أخرى من العالم لا يمثل عملية معقدة فحسب ولكنه في تزايد أيضاً. وحتى سنوات قليلة مضت، كان تبني الأطفال في إسبانيا بصورة عامة يتم من خلال ترتيبات خاصة بين الطرفين. وأدى بدء سريان القانون الأساسي رقم ١/١٩٩٦ المؤرخ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ والمتعلق بالحماية القانونية للقصر إلى إجراء تعديل جزئي للقانون المدني وقانون الإجراءات المدنية فيما يتصل بالتبني، وفقاً لأحكام اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون فيما بين البلدان في مجال التبني. وحالياً، يعرف القانون الجنائي الاتجار المحلي والاتجار الخارجي بالأطفال على حد سواء ويعاقب الآباء الطبيعيين والآباء بالتبني والوسطاء المشتركين في صفقات تتعلق بتبني الأطفال من أجل الربح، والصعوبة الرئيسية التي تصادفها الشرطة في تتبع الاتجار بالأطفال الرضع هو غياب الشكاوى فعلياً والسرية التي

تحيط بالترتيبات بين الأطراف المعنية. ويندر في إسبانيا وجود مجموعات إجرامية منظمة على نطاق واسع تمارس نشاط الاستغلال الجنسي للقصر.

#### سويسرا

١٣٤- في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، أنشئ مكتب للتحليلات الجنائية كلف بمعالجة مسائل الاتجار بالأشخاص. وبالرغم من أن قدرات هذا المركز محدودة حيث يعمل فيه أربعة أشخاص متفرغون فقط، فقد حدد بعض الأولويات لأنشطته. وسيركز جهوده على مكافحة ممارسة الجنس مع الأطفال والسياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال.

#### الجمهورية العربية السورية

١٣٥- ينص قانون العقوبات في الجمهورية العربية السورية على أن اختطاف الأطفال ونقلهم على نحو غير مشروع والتخلي عنهم هي جرائم يعاقب عليها، مثلها مثل مغازلة القاصر أو ارتكاب فعل غير لائق أو فاضح معه من خلال اللمس أو الإيماء أو الإيحاء. وبموجب أحكام المادة ١٠ من قانون منع الدعارة، يعتبر جريمة يعاقب عليها، تحريض أي شخص على الاشتراك في فسق أو دعارة أو مساعدة أي شخص أو دفعه على الاشتراك في مثل هذه الأفعال.

#### ترينيداد وتوباغو

١٣٦- أفادت ترينيداد وتوباغو أنه لا توجد أدلة ملموسة على حالات بيع للأطفال والاتجار بهم داخل الدولة أو خارجها أو عبرها، وإن كانت هناك بعض البلاغات الفردية عن حالات اتجار بالأطفال مع بعض الأسر لأغراض التبني غير المشروع في الخارج أو للاستغلال الجنسي. وهناك مشكلة أكبر يواجهها البلد في هذا السياق لكونه يعتبر من البلدان المستقبلية للسياحة الجنسية التي تتطوي على الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال من الذكور والإناث فضلاً عن المراهقين. وتعرب المقررة الخاصة عن قلقها لأنه من بين الإناث المشتركات في الدعارة، هناك فتيات أُحِلن إلى المحاكم بسبب "عدم إمكانية السيطرة عليهن". ويشمل هذا السلوك أيضاً الهروب من البيت، والعصيان المتكرر وممارسة التهديد أو العنف تجاه الآباء أو الأوصياء، والسلوك العدواني والقائم على النفور الاجتماعي تجاه الآخرين بصورة عامة. وبالرغم من أن الدعارة ربما لا تكون السبب الرئيسي لإحالة الفتيات أمام المحاكم إلا أن المقررة الخاصة تود أن تشدد مرة أخرى على أنه من المهم ألا يصنف جميع القُصر الذين يشتركون في الدعارة في فئة الأحداث المنحرفين.

## تركيا

١٣٧- أفادت حكومة تركيا أنه لا توجد طرق وطنية أو دولية عبر البلد للاتجار بالأطفال للأغراض الجنسية. وأضافت أن الأطفال الذين يشتركون في الدعارة وما شابه ذلك من أفعال يحالون إلى محاكم الأحداث. وقبل أن يتخذ قرار بالإدانة، يجري القيام بتحقيق حول الأسرة والظروف الاجتماعية والنشأة والخلفية التعليمية للحدث المنصرف. ويرسل الأحداث المنصرفون إلى مراكز للاحتجاز لأداء العقوبات المفروضة عليهم. وتود المقررة الخاصة أن تكرر من جديد قلقها البالغ لأنه في بعض البلدان لا يزال الأطفال الذين يشتركون في الدعارة يعاملون كمجرمين لا كضحايا. وهي تحت جميع الحكومات على مراجعة تشريعاتها لضمان ألا تفرض أبداً تدابير عقابية على هؤلاء الأطفال.

## المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

١٣٨- في المملكة المتحدة، تزايد الوعي العام والقلق فيما يتعلق بعمليات التبني على المستوى الدولي وذلك منذ عام ١٩٩٠ بعد قيام وسائل الإعلام بتغطية حالة ملاجئ الأيتام في رومانيا. ونظراً لندرة لأطفال الرضع المتاحين للتبني في المملكة المتحدة، رأى كثير من الأزواج أن هذا الوضع يتيح لهم الفرصة للتبني، ومن هؤلاء من لم يحصلوا من سلطات المملكة المتحدة على الموافقة اللازمة للتبني. بل إن بعض هؤلاء لم يحاولوا حتى الحصول على هذه الموافقة مكتفين بـ "إنقاذ" طفل من البلد. ومما يبعث على قلق وزارة الصحة حالياً نقل أطفال من غواتيمالا إلى المملكة المتحدة دون أن يحصل الآباء المحتملون على موافقة تفيد بأنهم صالحون للتبني. وينقل الأطفال إلى مطارات في أوروبا، لا سيما أمستردام، بواسطة الممثل القانوني للمتبني المحتمل، أو أحياناً بواسطة قريب للطفل. ثم يسلم الطفل لمن سيتبناه في المملكة المتحدة ثم ينقل بعد ذلك بالسيارة عبر المانش. وتبين لوزارة الصحة أن الكثير من البلدان التي ينقل منها الأطفال إلى المملكة المتحدة لا تطبق إجراءات فعالة فيما يتعلق بالهجرة، والتدابير التي تطبقها فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأطفال قليلة للغاية أو أنها لا تطبق أية تدابير على الإطلاق في هذا الصدد. وفي بعض الأحيان، يرشح موظفو المحاكم والموظفون العموميون للرشاوى، كما أن بعض المحامين لا يستوفون طلبات التبني من الخارج. وكثيراً ما يتم الحصول على الوثائق القانونية اللازمة للتبني مقابل ثمن، كما أن تزوير الوثائق يعتبر أمراً شائعاً.

١٣٩- وفي الوقت الحالي، يقوم فريق بحوث الشرطة التابع لوزارة الداخلية بالنظر في مسألة الاتجار بالنساء، ومن المتوقع أن يتداخل هذا العمل مع مسائل الاتجار بالأطفال. ومن المتوقع أن يقدم الفريق تقريراً بشأن نتائج بحوثه قبل نهاية عام ١٩٩٩.

## بلدان أخرى

١٤٠- أبلغت الدول التالية المقررة الخاصة أنه ليس لديها بلاغات أو تقارير عن حدوث حالات اتجار بالأطفال في بلدانها: جاميكا، جزر مارشال، سان مارينو، ملديف.

## تحالف إنقاذ الأطفال

١٤١- في جنوبي آسيا، يقوم أعضاء تحالف إنقاذ الأطفال بجمع مواد بشأن الاتجار بالأطفال، وفي بنغلاديش، يجري التحالف مناقشات مع الحكومة بشأن كيفية إدراج مسألة الاتجار بالأطفال في خطط العمل الوطنية. وأعد تحالف إنقاذ الأطفال في اليونان تقريراً بعنوان "الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم في اليونان"، في سياق مشروع للتحالف الأوروبي في أوروبا بعنوان "الرؤية والواقع"، وهو مشروع تدعمه المفوضية الأوروبية.

## خامسا - البعثة إلى بلجيكا وهولندا

١٤٢- بناءً على دعوة من حكومتي بلجيكا وهولندا، قامت المقررة الخاصة بزيارة بروكسل في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ولاهاي وأمستردام في ٣ و٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وخلال هذه الزيارة، تشاورت مع كل من المنظمات الحكومية وغير الحكومية بشأن القضايا ذات الصلة بولايتها.

١٤٣- وتعرب المقررة الخاصة عن شكرها العميق لحكومتي بلجيكا وهولندا وللأشخاص الذين حظيت بمقابلتهم خلال زيارتها لحوارهم الصريح والمثمر معها.

١٤٤- وكانت المقررة الخاصة مهتمة بزيارة هذين البلدين للتحقيق عن كثب في الجوانب المثيرة للقلق التي تدرج ضمن ولايتها والتي تواجهها البلدان المتقدمة. كما أنها كانت مهتمة تحديداً بزيارة بلدان في أوروبا الغربية. وقد نبه اهتمامها ببلجيكا أساساً في أعقاب الصدمة التي أثارتها قضية ماريك ديترو المتهم باختطاف عدة فتيات صغيرات و اغتصابهن وقتلهن، وسط شكوك بأنه أحد أفراد شبكة منظمة من هواة ممارسة الجنس مع الأطفال. وكانت بلجيكا وهولندا معنيتين بعملية "الكأثرائية". (انظر الفقرة ٢٣) وكانت المقررة الخاصة مهتمة بمعرفة المزيد عن الكيفية التي تواجه بها البلدان التي تستخدم فيها شبكة إنترنت على نطاق واسع التحديات التي تثيرها هذه الأداة الإعلامية وذلك في سياق ولايتها. ولم يتح للمقررة الخاصة الاطلاع على معلومات جديدة فيما يتعلق بقضية ديترو الذي لم تجر محاكمته بعد، ولكنها حصلت على صورة مفيدة للغاية عن حالة الأطفال الذين يجري الاتجار بهم في كلا البلدين لأغراض مختلفة.

١٤٥- ونظراً لقصر الفترة بين نهاية البعثة وتاريخ تقديم التقارير للدورة الحالية للجنة حقوق الإنسان، فإن التقرير عن هذه البعثة سيصدر في تاريخ لاحق.

## سادساً - استنتاجات وتوصيات

### ألف - استنتاجات

١٤٦- من المشاكل الأساسية التي تواجه في معالجة قضايا بيع الأشخاص والاتجار فيهم معالجة فعالة ما يتمثل في عدم وجود تعريفات واضحة، مما يترتب عليه ارتباك وصعوبة في صياغة التشريعات وضعف في آليات الإنفاذ. وحتى في إطار وكالات الأمم المتحدة والدول الأعضاء والهيئات غير الحكومية، أثارت هذه المشكلة ردوداً متفاوتة.

١٤٧- وبدون فهم واضح لما هو مقصود بالضبط بمصطلح "الاتجار"، لن يكون من الممكن إرساء أساس قانوني متين لملاحقة التجار أو لمكافحة الاتجار على نحو فعال. ويستمر عدم الوضوح هذا لأسباب منها أن الاتجار يشمل مجموعة واسعة ومتفاوتة من الحالات لا تتعلق كلها بالهجرة غير المشروعة أو بالاستغلال.

١٤٨- وتزداد هذه المشاكل حدة من جراء التغيير المستمر والأشكال المبتكرة في استراتيجيات تسخير الأشخاص للإتجار بهم وطرق الخداع والإكراه المختلفة والقوة المستخدمة في هذه العملية.

١٤٩- ولا توجد لدى معظم البلدان التي تعتبر وجهة لعمليات الاتجار آليات رد لتخليص الأطفال من حالات الاستغلال الناجمة عن بيع الأطفال والاتجار فيهم. وهذا صحيح بصفة خاصة في حالات التبني حيث أن معظم الموظفين المعنيين بتنفيذ القانون يمتنعون عن التدخل فيما يعتبرونه مشكلة منزلية بحتة. وبالمثل، فإن معظم التشريعات لا تميز بين الاتجار والهجرة غير المشروعة. ومن ثم فإن الأطفال ضحايا الاتجار يخضعون لنفس سياسات الترحيل.

١٥٠- ولا يوجد تجميع شامل للبيانات بشأن نطاق عمليات بيع الأطفال أو الاتجار بهم. وفي الحالات التي توجد فيها مثل هذه البيانات، تتناول الإحصاءات النساء والأطفال بصورة عامة، ولا توجد مؤشرات حول النسبة المئوية للأطفال المشمولين في هذه العمليات.

### باء - توصيات

١٥١- من أجل مكافحة الاتجار في النساء والأطفال، أنشأت الولايات المتحدة وإيطاليا مؤخراً فريقاً عاملاً بشأن الاتجار في النساء والأطفال. ووافق الفريق، الذي عقد أول اجتماع له في روما في ١٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٨، على

اتخاذ بعض الإجراءات المشتركة التي تود المقررة الخاصة أن تعرب عن تأييدها لها. ومن بين هذه الإجراءات ما يلي:

(أ) ينبغي تعزيز حماية حقوق ضحايا الاتجار من خلال تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات فيما يتصل بمساعدة الضحايا وحمايتهم واندماجهم الاجتماعي. وينبغي تنفيذ المبادرات المشتركة في كل من إيطاليا والولايات المتحدة على حدة، بما في ذلك استراتيجيات البرامج المشتركة للوصول إلى الضحايا ومساعدتهم، وينبغي ضمان حماية أسر الضحايا في بلدان المنشأ؛

(ب) من الضروري تدريب الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين ومسؤولي الهجرة والحدود في بلدان المنشأ لمساعدتهم على تحديد أنماط وأساليب الاتجار ومنع الاتجار من خلال التحقيق الفعال والملاحقة؛

(ج) ينبغي وضع إجراءات لحماية الشهود وتقديم الخدمات للضحايا في بلدان المنشأ بالنسبة لحالات العودة إلى الوطن، بما في ذلك تدريب الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين ومساعدة المنظمات غير الحكومية التي توفر خدمات للضحايا.

١٥٢- وتود المقررة الخاصة تقديم التوصيات التالية:

(أ) ينبغي إدانة بيع الأشخاص والاتجار بهم على نحو لا لبس فيه لأن ذلك يعتبر ممارسة مهينة لكرامة الإنسان، وهي تنتقص من قدره فتعامله معاملة السلعة التجارية؛

(ب) ينبغي وضع معايير دولية فيما يتعلق ببيع الأشخاص والاتجار بهم، بالإضافة إلى آليات دولية لضمان الإبلاغ عن أنشطة الدول ومراقبة هذه الأنشطة؛

(ج) ينبغي مراقبة المستشفيات والمستوصفات ومؤسسات الرعاية على نحو دقيق، من أجل الحد من مخاطر اختطاف الأطفال من هذه الأماكن وبيعهم والاتجار بهم؛

(د) ينبغي النظر في إمكانية إنشاء سجلات دولية وإقليمية للأطفال الذين يتم تبنيهم على المستوى الدولي؛

(هـ) يجب أن تكون هناك سجلات دولية وإقليمية فيما يتعلق بالأطفال المفقودين، تشمل جميع المعلومات ذات الصلة بتحديد هويتهم؛

- (و) ينبغي وضع برامج واتخاذ مبادرات لمعالجة مسألة وصم الأمهات غير المتزوجات بالعار وتمكينهن من الاحتفاظ بأطفالهن، إذا رغبن في ذلك؛
- (ز) يمثل التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، لا سيما بين البلدان ذات الحدود المشتركة وكذلك التبادل المؤسسي والنظامي للمعلومات، ضرورة حتمية إذا أريد معالجة مشكلة الاتجار بالأطفال؛
- (ح) ينبغي تدريب وتوعية جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وشرطة الحدود وموظفي الجمارك والهجرة والوزراء الحكوميين المعنيين والعاملين في جهاز القضاء في البلدان المتأثرة وذلك فيما يتعلق بقضايا الاتجار بالأشخاص وحقوق واحتياجات الضحايا. وينبغي مراجعة سياسات الهجرة والترحيل في البلدان المستقبلة من أجل منع المزيد من التهميش والصدمات للأطفال المتاجر بهم؛
- (ط) يجب ضمان عدم اضطهاد ضحايا الاتجار أو مضايقتهم من جانب ذوي السلطة وضمن حصولهم على مساعدة قانونية مجانية وخدمات مترجمين مؤهلين خلال جميع الإجراءات القانونية؛
- (ي) ينبغي للدولة التي يحدث الاتجار في حدود ولايتها أو التي يوجد فيها الطفل المتاجر به أن تتخذاً جميع الخطوات اللازمة لملاحقة الجناة؛
- (ك) من شأن وجود مبادئ توجيهية إنسانية على مستوى السياسة العامة أن يخفف إلى حد بعيد من صرامة الهياكل القانونية وأن يساعد على تخفيف محنة الضحايا؛
- (ل) ينبغي إيلاء أولوية للتصديق على الاتفاقيات والصكوك الحالية لحقوق الإنسان المتعلقة بالاتجار بالأشخاص والرق والممارسات الشبيهة بالرق ولتنفيذ هذه الاتفاقيات والصكوك على نحو فعال وسريع؛
- (م) يجب مراجعة التشريعات الوطنية، لا سيما في بلدان المنشأ والبلدان المستقبلة، بحيث لا يتم تحديد من هو المذنب جنائياً فحسب وإنما أيضاً عناصر الجريمة والعقوبات ذات الصلة الموقعة عليها؛
- (ن) ينبغي إجراء بحوث منهجية لتحديد آليات أكثر فاعلية للرد على هذه الممارسات، على الصعيدين الوطني والدولي. فبدون توفر إحصاءات ومعرفة بشأن الحالات لتوضيح نطاق المشكلة، سيكون من الصعب للغاية الدعوة إلى اتخاذ إجراءات إيجابية؛
- (س) ينبغي وضع إجراءات للتمييز بين ضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين بصورة غير مشروعة، وذلك لتمكين الضحايا من اتخاذ إجراءات ضد تجار الأشخاص ولتمكينهم من العودة سالمين إلى بلدان المنشأ بمساعدة برامج إعادة الإدماج؛

(ع) ينبغي النظر في عقوبات أخرى تستهدف على وجه خاص ردع بيع الأطفال و/أو الاتجار بهم، مثل وقف تشغيل المؤسسات التي تشترك في أي مرحلة من مراحل الاتجار أو إغلاقها فوراً ومصادرة أرباح هذه الصفقات وكذلك الممتلكات المستخدمة في تنفيذها، مثل السيارات أو غيرها من وسائل النقل أو أجهزة الحاسوب والطباعة أو غيرها من الأدوات التي تستخدم في إصدار الوثائق غير القانونية وتزويرها لتسهيل الاتجار بالأشخاص.

(ف) ينبغي اتخاذ تدابير لتأمين حماية ملائمة للضحايا والشهود الذين يقدمون معلومات فيما يتعلق بالاتجار خلال إجراءات التحقيقات والمحاكمة وبعدهما، ويمكن أن تنطوي هذه التدابير على منح إذن إقامة بصفة مؤقتة أو، في حالات معينة، منح إقامة قانونية دائمة للضحايا الذين يكونون موجودين في البلد بصفة غير مشروعة؛

(ص) ينبغي للدول أن تسهل عبور الضحايا الأطفال الذين تجري إعادتهم إلى بلد المنشأ، وأن تساعد في نقلهم ومرافقتهم، في إطار ترتيبات لتقاسم التكاليف، بحسب الاقتضاء، وأن تضمن لهم لا العودة السالمة فحسب وإنما أيضاً استمرار حمايتهم من التعرض للانتقام من قبل مستغليهم؛

(ق) ينبغي جعل الأنظمة الحالية لجمع المعلومات عن الاتجار بالأشخاص ومعالجتها وتبادلها متوافقة، من خلال مواءمة التعاريف ومعايير جمع البيانات؛

(ر) ينبغي وضع سياسات وإجراءات قانونية وشفافة فيما يتصل بتوظيف الأشخاص من خلال التعاون فيما بين البلدان لضمان تلبية الطلب على العمل بدون تعريض الأطفال للخطر في سياق هذه العملية؛

(ش) ينبغي تعزيز نشر المعلومات المتعلقة بمخاطر الاتجار وممارسات الجلابين والظروف السائدة في بيوت الدعارة ومواقع البناء وغير ذلك من أنواع أعمال السخرة، إلخ، لأن هذه المعلومات تمثل عاملاً حاسماً لدى اتخاذ الناس لقراراتهم. وطالما أن هناك معلومات عن فرص العمل المربحة في بلد آخر وقصص النجاح التي يرويها العائدون، فإن هذه المعلومات ستكون أكثر إقناعاً من المعلومات عن المخاطر ذات الصلة وسيقع الناس، وبخاصة الأطفال وآباؤهم، ضحايا للتجار بمحض إرادتهم. وينبغي نشر هذه المعلومات على مختلف المجموعات المستهدفة من خلال البرامج المدرسية وبرامج الإذاعة والتلفزة وحملات نشر الملصقات، إلخ؛

(ت) ينبغي للحكومات أن تحدد وتعزل الموظفين العموميين الفاسدين الذين يتصرفون كشركاء لتجار الأشخاص، وأن تقاوم الضغوط التي تجعلها تعالج مشكلة الاتجار بالأشخاص من خلال الحد من الهجرة فقط، مما يزيد من تفاقم المشكلة، لا سيما بالنسبة للأطفال.

(أ) ينبغي عقد مؤتمرات إقليمية ودولية تتناول تحديداً مسألة ملاحقة مرتكبي جرائم استغلال الأطفال التي تتطوي على عنصر دولي، من أجل تحديد أنجع البدائل القانونية لملاحقة المجرمين، مثل التسليم أو المقاضاة في الموقع أو من خلال مبدأ الاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية، على نحو ما هو منصوص عليه في التشريعات، أو من خلال التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف؛

(ب) ينبغي مراجعة التشريعات، لا سيما في بلدان المنشأ والبلدان المستقبلة، ومواءمة عناصر الجريمة وتحديد الجناة والعقوبات ذات الصلة التي توقع عليهم؛

(ج) ينبغي الإعلان على نطاق واسع عن الآليات القائمة للرد على هذه الممارسات والمنظمات والوكالات التي توفر المساعدة للأطفال الضحايا أو لأبائهم أو لأوصياء عليهم، مثل "الخطوط الهاتفية الساخنة" ومراكز الاتصال في المؤسسات الحكومية والتعليمية ذات الصلة وفي المجتمعات المحلية.

#### الحواشي

(١) *Henry L. Black et al., Black's Law Dictionary: Definitions of the Terms and Phrases of American and English Jurisprudence, Ancient and Modern (6th ed.), Santa Clara (California), West Publishing Co., 1990.*

(٢) *Trafficking in Migrants: IOM Policy and Activites. www.iom.int/migrationweb/focus-areas/trafficking\_in\_migrants/index.htm.*

(٣) "الاتجار بالنساء والأطفال"، بيان السيدة أنيتا بوتلي، نائبة المدير وكبيرة المستشارين المعنية بمسألة الاتجار، مكتب كبير المنسقين للمسائل الدولية المتصلة بالمرأة، وزارة خارجية الولايات المتحدة، الوفد المفوض لحضور اجتماع التنفيذ الذي عقدته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن القضايا ذات البعد الإنساني، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

(٤) البيان الذي أدلت به السيدة ناريسيسا ايسكالير، نائب المدير العام، المنظمة الدولية للهجرة، في الحلقة الدراسية عبر المحيط الأطلسي المشتركة بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي لمنع الاتجار بالنساء، لفوف أوكرانيا، ١-١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨.

(٥) *Vivien Altman, Signposts to Asia and the Pacific, 1996.*

(٦) أفادت به وكالة أنباء رويتر بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

(٧) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

(٨) المرجع نفسه.

الحواشي (تابع)

- (٩) أبلغت به حركة التضامن المسيحي الدولية.
- (١٠) ورد في صحيفة *Hindy Daily*، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨.
- (١١) ورد في صحيفة *Siam Rat* (بانكوك)، ١١ أيار/مايو ١٩٩٨.
- (١٢) Annuska Derks, Trafficking of Cambodian Women and Children to Thailand (Geneva, IOM, 1997).
- (١٣) الحاشية ٢ أعلاه.

-----